جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع:حقوق
التخصص: قانون أسرة
رقم: .....

إعداد الطالبتان:
بوقفة صبرينة
بن لاغة رميساء

تاريخ المناقشة:2025/05/29

أحكام الغائب والمفقود في ضوء التكنولوجيا الحديثة

لجنة المناقشة:

عـمـارة عـلـــــي	أستاذ محاضر/أ	جامعة بسكرة	رئيسا
دبابش عبد الرؤوف	أســـتـــاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
عـاشور نصر الـدين	أســـتـــاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024 - 2025

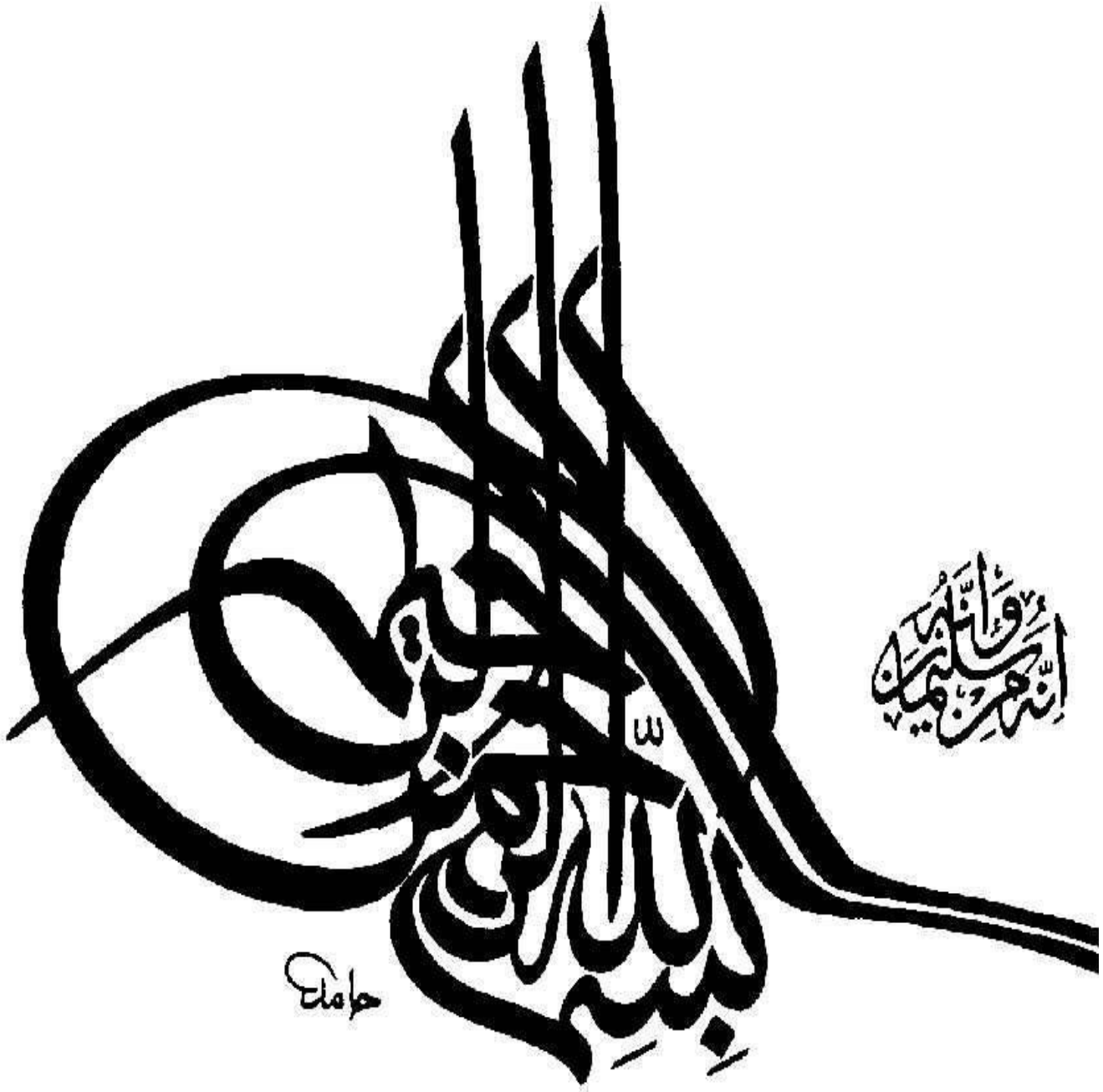
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

سورة يوسف، الآية 18

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل

الشكر لله أولا شكرا كثيرا طيبا مباركا فيه لإنهاء هذه المذكرة المتواضعة.

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة التي اختتمنا بها مسيرتنا الدراسية في طور الماستر بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر- بسكرة،

هذه المسيرة التي مررنا بها على عقبات وتضحيات من الجهد والوقت خاصة في جانب التوفيق بين المسؤوليات العائلية وكذا الدراسة من حضور وإعداد بحوث واجتياز امتحانات وكل هذا في سبيل إرضاء الله سبحانه وتعالى بطلب العلم والذي يكلف به كل عاقل مصداقا لقوله تعالى :﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

كما نوجه جزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور/ دبابش عبد الرؤوف الذي رافقنا في مذكرتنا بالإرشادات والتعليمات التي كان لها بالغ الأثر في إتمام هذا العمل المتواضع والشكر لجميع الأستاذة الأفاضل والزملاء بالدراسة.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا في المذكرة من قريب أو بعيد وسدد الله خطاكم وحفظكم من كل سوء ومكروه.

بوقفة صبرينة و بن لاغة رميساء

﴿إهـــداء﴾

لقد كانت رحلة دراستي مليئة بالتحديات والصعاب والتعب.

الحمد لله تخرجت وأهم الأشياء هي أن أهدي هذا العمل إلى روح

" أبي محمد" رحمة الله عليه، الذي علمني كيف أمسك بالقلم و كيف

أخط الكلمات بلا ندم.

والى حبيبتي وعشيقتي وعبق طفولتي وأريج شبابي نبع الحنان إلى من سقتني الحب

في صغري حتى ارتوت منه عروق جسدي، وإلى التي رافقتني دعواتها طيلة

مشواري،إلى جنتي،إلى سيدة أحلامي" أمي الحبيبة العارم "

وإلى والدي زوجي رحمهما الله ، وإلى زوجي الكريم عبد الله سويد الذي كان

له دور كبير في مساندتي لإنهاء مشواري الدراسي.

وإلى فلذة كبدي و سر سعادتي أبنائي الأعزاء " خديجة, إبراهيم , أسماء "

وإلى أختي العزيزة " لامية " وزوجها و أبنائها كل بإسمه

وإلى زوج إبنتي "شلالي طارق"

وكما لا أنسى تقديم أسمى عبارات الشكر للدكتور"بن حسين محمد الصالح" ،

الذي لم يبخل علينا بمد يد المساعدة

وإلى كل الأساتذة جميعهم الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي

كما لا أنسى من وقفوا معي وساندوني من الطاقم الإداري لكليتنا ولو بكلمة تحفيز

" فوزية، بهية حورية، حنان، صبرينة، رندة، وربيعة، حليمة "

إنّ الصداقة هي عقل واحد في جسدين، وأفضلها صداقتي لك في تلك الأيام التي جمعنا سويًّا وتشاركنا مقاعد الدراسة،

أشكر حضورك معي ، ولطفك وقلبك الطفولي البريء" بن لاغة رميساء"

وإلى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة لكم مني كامل تحيات الحب والتقدير والإجلال

الطالبة: بوقفة صبرينة

﴿إهـــداء﴾

الحمد لله الذي يسر البدايات و أكمل لي النهايات و بلغني الغايات

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني الله بهما برا و إحسانا الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق سندي و ملاذي بعد الله إلى فخري " والدي"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون، إلى شمعتي في ليالي المظلمات سر نجاحي "والدتي"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إخوتي " خولة،رفيدة،هارون، عبد الرزاق"

عندما يكون العطاء مميزا ويكون الإبداع منهجا سيصبح الشكر واجبا والثناء لازما لكل أساتذتي يسرني أن أتقدم بالشكر لجهودكم الجبارة

إلى من جمعتني بها الدراسة في مشوار الماستر إن قلتُ شكرا فشكري لن يوفيكي، سعيتي فكان السعي مشكورا إن جف حبري عن التعبير يكتبك قلب به صفاء الحب تعبيرا

"صبرينة بوقفة"

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق تقديرا لجهودكم وعرفانا لكم بالجميل.

إلى كل عائلتي " أجدادي ، أخوالي و خالاتي ، أعمامي و زوجاتهم و أبنائهم "، و بالأخص الأحب إلى قلبي أمي الثانية " خالتي عائشة"

وكم من صديق لم يكن ذا قرابة ولكنه في القلب دوما من الأهل ، لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد " لينا، خولة، دنيا، رميساء"

* إلى نفسي التي راهنت على النجاح اصبري و صابري فلا يزال الطريق طويلا *

الطالبة: بن لاغة رميساء

مقدمة

تمهيد:

تعد قضايا الغائبين والمفقودين من المسائل القانونية والاجتماعية الهامة التي تثير العديد من التساؤلات حول الحقوق والواجبات،وأحكام الغائب والمفقود من القضايا الفقهية الهامة التي تتناول أحوال الأفراد الذين انقطع اتصالهم بأهاليهم أو مجتمعهم، واختلفت الظروف والأحوال التي أدت إلى غيابهم أو فقدانهم، وتتعدد الآثار القانونية والاجتماعية لهذا الوضع على حقوقهم وواجباتهم، وعلى حقوق من يرتبطون بهم من أقارب وورثة.

وفي ظل التكنولوجيا الحديثة أصبح لها أبعاد جديدة تتعلق بكيفية متابعة حالة الأفراد الغائبين أو المفقودين، والتكنولوجيا سهلت طرق التواصل والمراقبة، مما يمكن من تقليل فترة الغياب أو المفقودية والتحقق من حالات الأشخاص بشكل أسرع وأكثر فعالية، والجدير بالذكر إن فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالغائب والمفقود في ظل هذه التكنولوجيا الحديثة يُعد ضرورة ملحة، لضمان حماية حقوق الأفراد وتقديم الدعم اللازم لهم، لذا سيكون من المهم دراسة كيفية تأثير هذه الابتكارات على الإجراءات القانونية والاجتماعية المتعلقة بالبحث عن المفقودين، وكيف يمكن استخدامها بطرق أخلاقية وفعّالة.

- **أهمية الموضوع:**

ومنه تتجلى أهمية دراسة الموضوع في مستويين إثنين:

* **أهمية علمية** وتتمثل في توضيح القواعد والأحكام التي تحكم حالات الاختفاء والغياب، وتقديم إطار شرعي وقانوني يساهم في تسهيل وتسريع عمليات البحث عن المفقودين، كما تعمل هذه الدراسة على تسليط الضوء على الأبعاد الإجتماعية والقانونية للموضوع، وبيان الحقوق والواجبات المترتبة على الفرد والمجتمع في مثل هذه الحالات، وتوضح أيضًا التحديات التي قد تواجه أجهزة الدولة والأفراد في البحث عن الأشخاص المفقودين والغائبين في ظل التكنولوجيا الحديثة.

* **أهمية عملية** و تتجلى في عدة جوانب خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات، ندرجها في بعض النقاط الرئيسية:

1. الأحكام الشرعية المتعلقة بالغياب والفقدان تساعد على حماية حقوق الأفراد، مثل حقوق النفقات والوراثة في ظل التكنولوجيا، يمكن تسهيل إثبات هذه الحقوق من خلال الأدلة الرقمية.

2. تساهم التكنولوجيا في تسريع الإجراءات القانونية المتعلقة بالغياب والفقد، ويمكن استخدام البيانات الرقمية والتواصل الفوري مع الجهات المعنية لتقصير مدة المعاملات.

3. تطرح التكنولوجيا الحديثة تحديات جديدة تتعلق بالخصوصية والأمان، مما يستدعي مراجعة الأحكام الشرعية لتتناسب مع الواقع المعاصر وضمان عدم استغلال المعلومات بشكل غير صحيح.

➢ **أسباب إختيار الموضوع:**

ومن هذا المنطلق نلخص أهم النقاط التي أدت إلى اختيار موضوع دراستنا والمتعلقة بأحكام الغائب والمفقود في ضوء التكنولوجيا الحديثة، والتي تتفرع إلي عنصرين ،يتمثل الأول في:

* **أسباب ذاتية:** وهي الميول الشخصي في نفسي لدراسة هذا الموضوع لقلة الدراسات المتخصصة فيه على الرغم من أهميته البالغة نظرا للصلة الوثيقة بالأسرة، ورأيت بان ظاهرة الغياب والفقدان من الصعب التحكم فيها لأنها غالبا ما تنتج عن ظروف لا يمكن منع وقوعها، بالإضافة إلى أنني سرت على خطى الباحثين الذين سبقوني في رسائل الماجستير والدكتوراه من اجل التوغل في موضوع الغائب والمفقود أكثر والتطرق إلى المحاور التي لم يتطرق لها، خاصة في جانب التكنولوجيا الحديثة.

* **الأسباب الموضوعية:** وهي ناتجة عن كثرة غياب الأزواج عن البيت وزوجاتهم بدون مبرر ولأسباب تافهة، وذلك تهربا عن أداء واجباتهم الأسرية، وكما لا ننسى الظروف التي مرت بها الجزائر خلال السنوات الماضية من جراء الفتن والزلازل والفيضانات التي خلفت الكثير من المفقودين.

➢ **أهداف الدراسة:**

وتمثلت أهداف هذه الدراسة في دراسة القوانين الحالية المتعلقة بالغياب والفقد، وتحليل مدى كفايتها في مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وإلزامية التعرف على التحديات القانونية والاجتماعية التي يواجهها الأفراد والمجتمعات في ظل الظروف الحديثة المتعلقة بالغائب والمفقود، مع ضرورة إنشاء قاعدة بيانات تشمل المعلومات المتعلقة بالغياب والمفقودين، مما يسهل الوصول إليها من قبل المختصين والقانونيين والباحثين.

➢ **صعوبات الدراسة:**

وموضوعنا هذا الذي نحن بصدد دراسته واجهته بعض الصعوبات متله مثل أي بحث علمي، ومن أهمها قلة المراجع خاصة التي تتكلم عن موضوع الغائب بصفة خاصة ذلك انه توجد مراجع تتكلم عن الغائب مع المفقود وكلامها عن الغائب مختصر جدا، وكذلك لاحظنا خلال مرحلة البحث على المادة العلمية وجود العديد من المراجع القانونية الخاصة بموضوعنا و التي كانت متاحة أمامنا قديمة ولا تعكس التغيرات الحديثة في القوانين أو التكنولوجيا.

وإنطلاقا مما تم طرحه وبالمناقشة مع الأستاذ المشرف إرتأينا أن نطرح لهذا الموضوع إشكالية رئيسية مفادها:

كيف أثرت التكنولوجيا الحديثة على أحكام الغائب و المفقود في التشريع الجزائري؟

ويثير هذا التساؤل الرئيسي،عدة تساؤلات فرعية تفرض نفسها كعناصر للبحث، أهمها:

– ما هو المفهوم القانوني للغائب والمفقود، وما الفرق بينهما؟

–هل يعتبر الشخص غائبا أو مفقودا من تاريخ الحكم القضائي بالغياب أو الفقد أم من تاريخ الواقعة؟

–ما هي الآثار المترتبة على صدور الحكم بالغياب والفقدان؟

–ما أثر التكنولوجيا الحديثة على الأحكام المتعلقة بالغائب و المفقود؟

➢ **منهج الدراسة:**

وللإجابة على هذا التساؤل إتبعنا **المنهج الوصفي**، لوصف حالات الغياب و الفقدان، و**المنهج التحليلي الإستنتاجي** ويتضح ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ومعرفة مضمونها ومحتوياتها، وذلك للوصول إلى نتائج تحقق أهداف البحث وأهميته العلمية والعملية.

➢ **تقسيم الدراسة:**

ولدراسة الموضوع الذي بين أيدينا يلزم وضع خطة كالتالي، حيث تم الاعتماد على فصلين وخاتمة، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي للغائب والمفقود في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال بيان مفهوم الغائب في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري في المبحث الأول، وبيان مفهوم المفقود في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ضمن المبحث الثاني،أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا فيه دعوى الغائب والمفقود

في قانون الأسرة الجزائري وفي ظل التكنولوجيا الحديثة، الذي قسمته إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى إجراءات صدور الحكم بالفقد والغياب، والثاني تعرضنا فيه إلى الآثار القانونية للحكم بالفقد والغياب في ظل التكنولوجيا الحديثة.

وختمنا البحث بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها مع بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للغائب والمفقود في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

تُعَدّ قضايا الغائب والمفقود من المسائل الحيوية في مجالات الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، حيث تتعلق بالحقوق والواجبات القانونية للأفراد في حالات فقدان الاتصال أو الغياب غير المبرر، وهذه الظواهر ليست مجرد حالات قانونية، بل هي حالات إجتماعية قد تؤثر بشكل عميق على الأسر والمجتمعات.

في السياق الجزائري، يتداخل الفقه الإسلامي مع التشريعات الوطنية لتوفير إطار قانوني ينظم هذه القضايا، ويواجه المجتمع تحديات متعددة تتعلق بتحديد مصير الأفراد الغائبين أو المفقودين، مما يتطلب وجود آليات قانونية دقيقة تضمن حقوق هؤلاء الأفراد وحقوق أسرهم.

تتضمن الشريعة الإسلامية أحكامًا واضحة تتعلق بالغائب والمفقود، حيث تُعطى الأولوية لحقوق الورثة ولإدارة الممتلكات بشكل يحفظ العدالة، وبالمقابل ينظم قانون الأسرة الجزائري الإجراءات المتعلقة بإعلان الفقدان، إدارة الممتلكات، وحقوق الورثة، مما يعكس التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد.

وعليه ومما سبق، يتبين ضرورة البحث من خلال هذا الفصل الأول، في مفهوم الغائب في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري كمبحث أول، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى: مفهوم الغائب في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري وكذلك قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: مفهوم الغائب في ظل الشريعة و قانون الأسرة الجزائري

قبل البدء في الحديث أو التعمق في موضوع الغائب يجب التطرق إلى تعريفه ذلك انه لا يعقل أن نتحدث عن شيء بدون أن نعرفه تعريفا دقيقا، ونحن بصدد الحديث عن الغائب في هذا المبحث ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الغائب في الشريعة الإسلامية

سنتناول فيه تعريف الغائب لغة و فقها تمهيدا للقارئ لفهم ماهية الغاًب قبل التعمق في الموضوع.

الفرع الأول: تعريف الغائب في اللغة

الغائب:اسم فاعل من غاب يغيب بمعنى: بان وبعد عن المكان، والمصدر غيب، وجمع **الغائب:** غيّب وغيّاب وغائبون[1].

ويطلق الغيب في اللغة على عدة معان منها: كل من غاب عنك[2]، ومنه قوله تعالى: **[يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ]**[3]،أي: يؤمنون بما غاب عنهم مما أخبرهم به النبي ﷺ من أمر البعث والجنة والنار.

ويقال أيضاً: غيابة الجب، أي قعره[4]، ويطلق الغيب أيضاً على كل ما غاب عن العيون وإن كان محصلاً في القلوب.

ومنها أيضاً كما جاء في لسان العرب: غاب الرجل غيباً ومغيباً، وتغيب: سافر.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1985م، مادة:غيب، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط لفيروز آبادي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، مادة: غيب، باب الباء، فصل الغين.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، مادة: غيب.

[3] البقرة: الآية 3.

[4] أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح للجوهري**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م، مادة: غيب، باب الباء، فصل الغين. وينظر إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار المعارف، الطبعة الثانية،1392هـ-1992م، مادة: غيب. و أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،**المصباح المنير للرافعي**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م، مادة: غيب.

الغيبة: بالفتح – مصدر غاب وهي البعد، يقال غاب الشيء يغيب غيبا وغيبة وغيابا أي بعد، وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين[1].

غيب:الغيب:الشك، والغيب: كل ما غاب عنك، وغاب عني الأمر بطن، وغاب الرجل غيبا ومغيبا، وتغيب:سافر أو بان.

والمغايبة : خلاف المخاطبة.

وامرأةُ مغِيب، ومغْيِب،ومُغِيبَةٌ،غاب بعلها أو أحد من أهلها.

ويتغايبون أي يغيبون، وأغاب القوم ، دخلوا في المغيب[2].

الفرع الثاني: تعريف الغائب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

أولا: عند جمهور الفقهاء

لا يعدو أن يكون المعنى الاصطلاحي للغائب عند الفقهاء إلا صورة من صور المعنى اللغوي فهو يعتمد عليه من حيث المبدأ ويتفق الفقهاء في أن الغائب:هو كل من غاب عن النظر وهو إحدى المعاني اللغوية وهذا القدر من التعريف لا خلاف فيه بين الفقهاء،ولكنهم اختلفوا من حيث الضابط الذي يعتد به حكم الغائب حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغائب يشمل كل من غاب عن النظر،سواء أعلم موضعه و خبره وأتى كتابه،أم فقد و انقطع خبره ولم يعلم موضعه كما وقد جاء في تعريف الحنابلة:" الغائب هو من تعرف خبره، ويأتي كتابه"[3].

ب-أما الغائب عند الظاهرية

فيطلق الظاهرية مصطلح الغيبة على كل من غاب،فيدخل في ذلك الغائب والمفقود،وغيرهم من الغائبين،قال **ابن حزم:**" وليس في العالم غيبة إلا و هي طويلة بالإضافة إلى ما هو أقصر منها في الزمان و المكان وهي أيضا قصيرة إلى ما هو أطول منها في المكان و الزمان،فمن غاب عامين إلى العراق فقد غاب غيبة طويلة بالإضافة على من غاب نصف عام على

---

[1] الموسوعة الفقهية الجزء واحد وثلاثون(31)،(عموم،غيلة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط 1، 1414هـ-1994، ص 319

[2] ابن منظور،جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي المصري، **لسان اللسان، تهذيب لسان العرب**، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، دط، سنة1993، ص 288

[3] محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**،ج 19،مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية د.ط.د.ت.ن، ص445

مصر،وقد غاب غيبة قصيرة بالإضافة على من غاب عشرة أعوام على الهند،وهكذا في كل زمان و مكان"[1].

كما ورد في كتاب أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية:" انتقال الزوج بدون زوجته إلى موطن آخر غير الموطن الذي كان فيه بيت الزوجية"[2].

نجد أن المالكية خالفوا جمهور الفقهاء في قولهم: إن الغائب في اصطلاح الفقهاء: "هو من علم موضعه"، وذلك في معرض حديثهم عن الفرق بين الغائب والمفقود، وذهبوا إلى أن المفقود لا يسمى غائباً في اصطلاح الفقهاء؛ لأن المفقود عندهم هو الشخص الذي لم يعلم موضعه[3].

* لقد ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين معنيين للغياب، ولكنها كلها تصب في المعنى نفسه.

غائب غيبة ارتجاع وهي: الغيبة القريبة التي لم تنقطع فيها أخبار هذا الغائب، كمن إليها خرج لتجارة أو لحاجة ولم ينو الإقامة والاستيطان في تلك البلاد التي سافر[4].

وغائب غيبة منقطعة وهو: الشخص الذي يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع[5].

إن ما نلاحظه من التعاريف الفقهية تمييز الفقهاء بين نوعين من الغياب، فالمعنى الأول يعتبر غيابا، والثاني يعد فقدا.

الفرع الثالث: أقسام الغائب في الفقه الإسلامي

لم يعتمد الفقهاء تقسيما محددا للغائب تسري عليه الأحكام الفقهية في مختلف الفروع، وقد تم تعدد هذه الأقسام من خلال المسائل الفقهية المتناثرة، واختلفوا فيها.

ومن تقسيمات الغائب ما يظهر عند الحنابلة، والشافعية فإن قسم الغائب قسم واحد إلا أن الشافعية لم يجيزوا الحكم على الغائب، إلا إذا كان قد خرج من مكان إقامته مبكرا، ولم يتمكن

---

[1] أبو محمد،عبد الله بن أحمد،**المعروف بابن قدامة،المغني على مختصر الخرقي ج 11**، دار عالم الكتاب ،الرياض المملكة العربية السعودية ط 3،1997، ص 248

[2] أحمد فراج حسن،**أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2014، ص 265

[3] أبي بركات أحمد الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4**، دار إحياء الكتب العربية بيروت، د.ط، د ت ن، ص118

[4] يوسف عطا محمد حلو، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورة في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2003، ص 20

[5] عبد المنعم فارس سقا، **أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط 01، 2003، ص26

من العودة إليه أما البعض الآخر من الشافعية والحنابلة فقد استرجعوا أن يبعد غائب مسافة القصر[1].

أ: **غائب غيبة متقطعة:** وهي الغيبة القريبة التي لم تتقطع فيها أخبار هذا الغائب، كمن خرج لتجارة أو حاجة، وتقسم هذه الغيبة إلى نوعين الغيبة البعيدة والغيبة القريبة.

ب: غائب غيبة غير متقطعة: وهي الغيبة التي يسافر فيها صاحبها مسافة بعيدة وتنقسم الغيبة إلى نوعين:

1- من لم تنقطع أخباره، واجباته معلومة ومكانه معلوم.

2- من جهل مكانه وحياته وموته فهذا هو المفقود[2].

- **عند الحنفية:** تكمن المسألة في غياب الولي في زواج القاصر حيث يفرقون بين الولي الذي يغيب غيبة منقطعة والولي الذي يغيب غيبة غير منقطعة، والغيبة المنقطعة هي مسافة التي يستغرق فيها الخاطب معرفة الولي لرأيه، أما الغيبة غير المنقطعة، وهي إمكانية اتصال السريع بالولي ومعرفة رأيه[3].
- **عند المالكية:**

✓ الغائب الذي لم يترك نفقا، ولا مالا وليس لزوجته شرط يسمح لها بالطلاق لو غاب عنها.

✓ الغائب لم يترك نفقا، ولزوجته شرط يسمح لها بالطلاق لو غاب عنها

✓ الغائب ترك نفقا، ولا مالا ولزوجته شرط يسمح لها بالطلاق حال الغياب عنها

✓ الغائب ترك نفقا، أو مالا وليس لزوجته عليه شرط، ومكانه معلوم

✓ الغائب ترك نفقا أو مالا وليس لزوجته شرط ولكن مكانه غير معلوم وهو هنا يعتبر مفقودا[4].

---

[1] محمد أويس شرف، **أحكام الغائب و المفقود في الشريعة و القانون**، 2013، ص ص 6-7

[2] يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص ص 20-21

[3] محمد التوفيق قدرى، **نيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017-2018، ص 83

[4] نفس المرجع، ص ص 83-84

المطلب الثاني: تعريف الغائب في قانون الأسرة الجزائري

يُعتبر موضوع الغائب من القضايا الحساسة والمهمة في قانون الأسرة الجزائري، إذ يتعلق بحالة الأفراد الذين ينقطع اتصالهم بالعالم الخارجي لفترات طويلة، يمثل الغياب تحديًا قانونيًا واجتماعيًا،حيث يثير تساؤلات حول حقوق الأفراد وواجباتهم في ظل عدم اليقين بشأن مصيرهم.

تتطلب هذه الحالة تدخلًا قانونيًا لحماية مصالح الغائب وأسرته، مما يستدعي وضع آليات وإجراءات خاصة تنظم كيفية التعامل مع هذه الحالات، ويعكس تعريف الغائب في القانون الجزائري أهمية الحفاظ على حقوق الأفراد حتى في غيابهم، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حماية الأسرة.

ستتناول في هذا المطلب مفهوم الغائب، وتبيان صوره القانونية مما يسهم في فهم أعمق لهذه القضية في إطار القانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الغائب في قانون الأسرة الجزائري

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 110 من ق. أ.ج:" **الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته، أو إدارة شؤونه بنفسه، أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود**"[1].

وكما جاء في نص المادة 53 الفقرة الخامسة من نفس القانون والمتعلقة بموضوع التطليق:" **الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة**"[2].

ويقول الدكتور بلحاج العربي معلقا على هذه المادة:"**إن المقصود بالغيبة في المادة 3/35 هي غيبة الزوج عن زوجته بإقامته في بلد آخر غير الذي يعيش فيه، أما الغيبة عن بيت الزوجية، وعيشه في بيت آخر في نفس البلد، فهو من الأمور التي تدخل في الضرر الذي نص عليه المشرع في الفقرة السادسة من نفس المادة**"[3].

من خلال ما طرح في نص المادتين السابقتين، وما قاله الدكتور بلحاج العربي فإن مصطلح الغيبة لا ينطبق على الغائب إلا إذا كان مقيما خارج بلد الزوجية، على خلاف ما ذكره الفقهاء،

---

[1] القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، ج .ر. عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

[2] أنظر المادة 53 فقرة 5 ، القانون رقم 11-84، نفس المرجع

[3] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط،د.ت)، ج1،1999، ص 300

وعلى هذا يكون المشرع الجزائري قد فَرّق بين الغائب، والمضار لزوجته من خلال الإقامة داخل البلد أو خارجه، ولعل عدم اشتراط الفقهاء لهذا الشرط يرجع إلى ما يلي:

- ✓ كون الأراضي العربية والإسلامية كانت مفتوحة وبدون حدود، فمجرد الغياب والبعد عن الأهل كاف في تسميته غائبا، على خلاف ما عليه البلدان حاليا من رسم الحدود.
- ✓ ربط الفقهاء الغيبة بالأزمنة غالبا، وليس بالأمكنة وهذا يرجع إلى حالة المواصلات البدائية الموجودة في زمانهم.

وبخلاف المشرع المصري الذي لم يعط تعريفا للغائب في نصوصه القانونية بل اكتفى بالإشارة إليه في بعض مواده المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية مثل التطليق لغيبة الزوج أو حبسه في نص المادة 12:"**إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها تطليقا بائنا إذا تضررت من بعد ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه**"[1].

وكذا نص المادة 13 و 14 من نفس الباب، وكذا في الفصل الثاني المتعلق بمسائل الولاية عن المال في تحديث إجراءات جرد حماية تركة وأموال الغائب وعديم وناقص الأهلية و الحمل المستكن" **الراكد**" أو الحمل "**الراكن**"،من المواد26إلى48 من قانون الأحوال الشخصية المصري.

كما يلاحظ على المشرع الجزائري أيضا عدم تطرقه إلى نقطتين هما:

النقطة الأولى: العلم بمحل إقامة الغائب من عدمه.

النقطة الثانية: التأكد من وصول الكتاب من والى الغائب من عدمه.

وعلى العموم فإن **الغائب:**هو من غادر موطنه وأهله، أو ترك مكان إقامته وعمله لأي سبب كان ولم يعد إليه بحيث تعذر عليه تدبير شؤونه أو إدارة أمواله والإشراف عليها، سواء أكانت حياته وأخباره معلومة أم مجهولة[2].

الفرع الثاني: صور الغائب في قانون الأسرة الجزائري

لقد اختصر المشرع الجزائري الغيبة في ثلاث صور فقط وهي:

---

[1] قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسأل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

[2] عبد المنعم سقا،**أحكام الغاًب و المفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه، كلية الشريعة،جامعة دمشق، 2004، ص 4

الصورة الأولى: الفقد

وجاء بيان هذه الصورة في نص المادة 109 من ق. أ. ج:" **المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يعرف حياته أو موته ...**"[1].

ولهذه الصورة من الغيبة حالات ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 113 من ق . أ. ج بقوله:" **يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، والحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي....**"[2].

وبيان هذه الحالات فيما يلي:

***الحالة الأولى:**حالة الحرب، ومن البديهي أن يترتب عن هذه الحالة التي ذكرها المشرع مفقودون لا يعرف مصيرهم.

***الحالة الثانية:**الحالة التي تغلب فيها السلامة ويغيب فيها الأشخاص في ظروف طبيعية وعادية، كالسفر خارج البلد طلبا للعمل مثلا.

***الحالة الثالثة:**الحالة الاستثنائية، وهي التي تكون بسبب العوامل الطبيعية كالفيضانات والزلازل؛ ومثال ذلك الفيضانات التي حلت بباب الوادي بالجزائر العاصمة في 10 نوفمبر 2001، والزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس في 21 ماي 2003.

وقد سماها المشرع الجزائري بـ "**الحالات الاستثنائية**"؛ لأن الأمر يستدعي التعجيل كون الموت فيها مرجحا.

الصورة الثانية: الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة[3].

وسواء كان الغائب فيها معلوما، أو مجهول المكان، مع بقائه على قيد الحياة. ولقد أشارت المادة 53 الفقرة الخامسة من ق. أ.ج إلى هذا بقولها: " **الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة**"[4].

---

[1] أنظر المادة 109 من القانون 22/06، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 113، من القانون 22/06، السالف الذكر

[3] الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة المعدل**، ط 1، دار الخلدونية، 2008، ص 200

[4] انظر المادة 5/53، من القانون 22/06، السالف الذكر

الصورة الثالثة:الحبس

نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 53 من ق.أ.ج على أنه يحق للزوجة طلب التطليق في حالة الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية؛ فيُفهم من نص هذه المادة أن الحبس إحدى حالات الغيبة كون المحبوس بعيدا عن أهله، وغائبا عنهم.

ومن خلال صور الغيبة التي ذكرها المشرع الجزائري وبخاصة صورة الفقد، وصورة الغيبة بدون عذر بعد مرور سنة يمكن بيان أهم الفروق بينهما.

- الغيبة بدون عذر بعد مرور سنة يكون فيها الشخص كامل الأهلية ومتيقن الحياة، لكن ليس له محل إقامة، ولا موطن معلوم، على خلاف المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا حياته.
- الغيبة بدون عذر بعد مرور سنة يكون فيها الغائب خارج بلد الزوجية، ويستحيل عليه إدارة شؤونه بنفسه على خلاف حالة الفقد التي يمكن أن يكون فيها المفقود داخل البلد أو خارجه[1].

بعد هذا العرض الصور الغيبة في ق . أ.ج يمكن قول مايلي:

- إن المشرع الجزائري قد وافق ما في الفقه الإسلامي من جعل الفقد والحبس صورا للغيبة.
- إن المشرع الجزائري لم يربط تحديد زمن الغيبة بالمسافة أو الأمكنة، وإنما ربطها بالظروف التي يكون عليها الغائب.
- إن المشرع الجزائري فرق بين حالة الغيبة التي يكون عليها الغائب داخل البلد أو خارجه؛ فإذا كان خارج البلد فهو غائب، أما إذا كان داخل البلد فهو مُضار لزوجته، كما قال العربي بلحاج[2].

[1] الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص 203

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 300

المبحث الثاني: مفهوم المفقود في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

تُعتبر حالة المفقود من القضايا الاجتماعية والقانونية المهمة التي تثير العديد من التحديات في المجتمعات، حيث تمثل غياب الفرد عن محيطه دون معرفة مصيره. يتناول هذا الموضوع الجوانب القانونية والشرعية المتعلقة بالمفقود، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات للأفراد المعنيين.

في الشريعة الإسلامية، يشدد على ضرورة حماية حقوق المفقود وعائلته، ويرتبط ذلك بأحكام خاصة تتعلق بالوراثة والطلاق، من جهة أخرى يعكس قانون الأسرة الجزائري توجهًا مشابهًا، حيث يسعى إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد في حالات الغياب، مع مراعاة حقوق المفقود وأسرته.

وفي هذا المبحث تطلب منا إعطاء تعريف للمفقود في الشريعة الإسلامية كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى تعريفه في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول : تعريف المفقود في الشريعة الإسلامية

إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد إختلفوا في تعريف المفقود، فمنهم من وسع في مفهومه، ومنهم من ضيق، وان كان أغلب الفقهاء اعتبروا المفقود الشخص الذي انقطع خبره بحيث لا تعلم حياته من مماته، وسنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف المفقود من الجانب اللغوي في الفرع الأول، وتعريفه من الجانب الاصطلاحي فقها وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المفقود لغة

المفقود إسم مفعول ، من فقد الشيء إذا أضاعه، وفقد الشيء أن تطلبه فلا تجده[1]، الآن أنت فاقد للماء فأنت تبحث عنه فلا تجده تعتبر فاقد له ،بمعنى لابد أن تطلبه و لا تجده حتى توصف بأنك فاقد له، من أراد الوضوء لابد أن يتوضأ بالماء، إذا فقد الماء لا نقول له أنت فاقد الماء إلا إذا طلب الماء و لم يجده فيسمى الماء مفقودا في هذه الحالة.

فالمفقود لغة من فقد الشيء يفقده فقدا و فقدانا و فقودا فهو مفقود وفقيد أي عدمه أو فقده الله إياه[2].

---

[1] مصطفى سليم، **مباحث في علم المواريث**، المنارة جدة، السعودية، ط1،2004 ،ص145

[2] ابن منظور،جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي المصري، **لسان اللسان، تهذيب لسان العرب**، مرجع سابق، ص 337

والفقدان في اللغة على وزن فعلان وأصل الكلمة من الفعل فقد، فيقال فقد الشيء أي أظله وأضاعه أو عدمه ، كقوله تعالى في سورة يوسف ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾[1].

ويقال فقدت الشيء إذا ضللته وأضعته، وفقد له أي طلبه، وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ظل غير أهله وهم في طلبه[2] و منه قوله تعالى :﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾[3].

وفي قول أبي فراس الليلة الظلماء يفتقد البدر

والفاقد من النساء التي مات زوجها،أو ولدها، لذا يقال الثكول المرأة الفاقد[4].

مما سبق يتضح أن الفقد في اللغة من الأضداد، وهو الضياع، وهو أن تطلب الشيء فلا تجده.

الفرع الثاني: تعريف المفقود في اصطلاح الفقه الإسلامي

عرف المفقود بتعريفات متقاربة عند مذاهب الفقه الإسلامي وأهمها:

أولا: عند الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المفقود بأنه:" إسم لموجود هو حي بإعتبار أول حاله ولكنه خفي الأثر كالميت بإعتبار مآله وأهله في طلبه يجدون ولخفاء أثر مستقره لا يجدون فقد إنقطع عليهم خبره وإستتر عليهم أثره وبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد"[5]، وعرف الكاساني المفقود بأنه:" إسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت"[6].

وعرف ابن عابدين المفقود أنه:" غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع اللحد البلقع : أي القبر"[7].

---

[1] سورة يوسف الأية 72

[2] مؤمن أحمد ذياب شويدح، **أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون ، غزة، فلسطين، 2006، ص 27

[3] ابن منظور،جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي المصري، **لسان اللسان، تهذيب لسان العرب**، مرجع سابق، ص 337

[4] الشيخ زين الدين الشهر إبن نجم، **شرح كنز الدقائق، ج 5**، علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت، لبنان، ص 176

[5] السرخسي، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الجزء 11، ص 34

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الجزء 08، ص 313

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 06، 1994، الجزء 06، ص 456

بناءً على التعريفات المذكورة، يتضح أن فقهاء المذهب الحنفي اختلفوا في تحديد مفهوم "المفقود" في حالة جهل مكانه، حيث يرى بعض الفقهاء أن الجهل يقتصر على معرفة حالته بين الحياة والموت، مما يشمل الأسير الذي يُعرف مكانه، لكن يُجهل حالته الصحية،بينما يذهب آخرون إلى توسيع مفهوم الجهل ليشمل الحياة والموت والمكان، وبالتالي فإن الأسير لا يُعتبر مفقوداً لأنه معروف المكان.

ثانيا:عند المالكية:

عرف المالكية المفقود بأنه:" هو الذي يغيب وينقطع أثره، ولا يعلم خبره"[1]، وعرفه إبن عرفة أيضا بقوله:" المفقود من إنقطع خبره غير ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير و المحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه"[2].

و هنا إعتبر المالكية أن "المفقود" هو الشخص الذي انقطع خبره بشكل نهائي، ولكن يمكن كشف مكانه من خلال البحث، ويشترط المالكية أن يكون هناك جهل بمكان المفقود بالإضافة إلى جهل حالته بين الحياة والوفاة، وعليه فإن الأسير لا يُعتبر مفقوداً، لأن مكانه معروف.

ثالثا:**عند الشافعية:**

المفقود عند الشافعية هو:" الذي إنقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر، في قتال أو عند إنكسار سفينة أو غيرهما، وله مال، وفي معناه : الأسير الذي إنقطع خبره، فإن قامت بينة على موته قسم ميراثه"[3].

و يتضح من هذا التعريف، أن الشافعية يعتبرون أن "المفقود" هو كل شخص انقطع خبره وجهل حاله، أي لم يعلم أهله بحياته أو وفاته، حتى وإن كان مكان فقده معروفاً، كما أنهم يعتبرون الأسير مفقوداً، حيث لا يشترطون جهل المكان لإدراج الشخص تحت مسمى المفقود، بل يكفي انقطاع خبره وجهل حياته أو وفاته، وهذا يختلف عن المالكية وبعض الحنفية الذين يرون أن جهل المكان يعتبر شرطاً ضرورياً لتصنيف الشخص كمفقود.

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي و أدلته**، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، الجزء 03، ص 101

[2] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 01، 1995، الجزء 05،ص 495

[3] الإمام النووي، **روضة الطالبين و عمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي ، ط 03، 1991، الجزء 06، ص 34

رابعا:**عند الحنابلة:**

عرف فقهاء المذهب الحنبلي المفقود بأنه:" من لا تعلم له حياة وموت لإنقطاع خبره، وقد إعتبر كل من الأسير الذي هو معلوم من حاله أنه غير ممكن المجيء إلى أهله والتاجر الذي خرج للتجارة والسائح الذي قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده ، وطالب العلم، يغلب الظن في هذه الأحوال و نحوها السلامة مفقودا"[1].

ويعرف المفقود كذلك بأنه:" من غرق مركبه فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله كمن خرج إلى الصلاة فلا يعود، أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود، أو فقد في مفازة مهلكة كمفازة الحجاز، أو فقد بيت الصفين حال إلتحام القتال"[2].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن الحنابلة يعتبرون أن "المفقود" هو الشخص الذي تُجهل حياته أو وفاته،كما أنهم يعتبرون الأسير مفقوداً، حيث لا يرون أن جهل المكان شرطاً ضرورياً لتصنيف الشخص كمفقود،وبالتالي يتفق الحنابلة مع الشافعية في ضرورة جهل الحياة أو الوفاة لكي يُعتبر الشخص مفقوداً، بينما يختلفون مع المالكية في مسألة جهل المكان، حيث لا يشترط الحنابلة الجهل بمكان المفقود، في حين أن المالكية يعتبرون ذلك شرطاً أساسياً.

عند مقارنة تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة للمفقود، نجد أنها تتقاطع في جوهرها، رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة فقد اعتبر فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية أن الجهل بحياة الشخص أو وفاته كافٍ لتصنيفه كمفقود، وأدرجوا الأسير ضمن هذا التصنيف، وفي المقابل اشترط فقهاء المالكية وبعض الحنفية جهل المكان بالإضافة إلى جهل الحياة أو الوفاة لكي يُعتبر الشخص مفقوداً، وبالتالي فإن الأسير لا يُعتبر مفقوداً في نظر هؤلاء الفقهاء.

ومن وجهة نظرنا نرى التعريف الأكثر دقة بين تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة، بعد التمعن في معانيها، هو تعريف الفقه المالكي، إذ إن الجهل بحال المفقود ومكانه يُعتبر المعيار الأساسي لتصنيفه كمفقود، وخاصة في الوقت الراهن فقد تغيّرت الظروف عما كانت عليه في

---

[1] المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عن مذهب الإمام احمد بن حنبل** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط 01، 1998، الجزء09، ص 11

[2] البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية ، طبعة خاصة، 2003، الجزء01، ص 2249

الماضي، حيث تطورت وسائل الاتصال وأصبح من الممكن البحث والتحري عن الشخص المفقود بطرق أكثر سهولة ويسر، مما يتيح إمكانية إيجاده أو على الأقل معرفة حاله.

ويعود ترجيحنا لرأي المالكية لكونه الأقرب إلى الصواب، حيث يُعتبر جهل حال المفقود ومكانه أمراً ضرورياً لتصنيفه كمفقود،وبخصوص الأسير الذي استثناه المالكية من حكم المفقود، فإن جهل حياته أو وفاته أصبح أمراً غير وارد في زمننا الحالي، حيث تغيرت الظروف عما كانت عليه سابقاً، فكل أسير حرب له الحق في الاتصال بأهله وإبلاغهم عن حاله، وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية،وبالتالي فإن الأسير الذي يُعرف مكانه وحالته بحياته أو وفاته لا يُعتبر مفقوداً، خصوصاً في ظل التطور الحاصل في وسائل الاتصال ووسائل البحث والتحري، والتي تشكل محور دراستنا في هذا الموضوع.

خامسا:عند بعض الفقهاء المعاصرين:

عرف الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم المفقود بأنه:" الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره فلا يعلم له حياة ولا موت"[1].

كما عرفه الصابوني بأنه:" هو الغائب الذي إنقطع خبره و خفي أثره، فلا يدري أحي هو أم ميت"[2].

وعرفته الدكتورة مريم أحمد الداغستاني بأنه:" هو الغائب الذي إنقطع خبره، فلا يدري أحي أم ميت"[3].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها اتفقت على معايير مشابهة لتصنيف الشخص كمفقود، فقد اعتبرت أن الشخص الذي ينقطع خبره عن أهله ولا تُعرف حالته بين الحياة والموت يُعد مفقوداً، وتُطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمفقودين، وكما تجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات قد استندت إلى الأحكام الفقهية التي تضبط مسألة المفقود في الفقه الإسلامي، والتي أعدها المختصون في هذا المجال.

---

[1] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **الفرائض** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 01، 1976، ص 169

[2] محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الحديث خلف الجامع الأزهر، ص 205

[3] مريم احمد الداغستاني، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة و العمل عليه في المحاكم المصرية**، القاهرة، ط 4 ، 2001، ص 104

الفرع الثالث: أقسام المفقود في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا الفرع أقسام المفقود حسب ما ورد في الفقه الإسلامي

أولا : عند الحنفية و الشافعية

اعتبر الحنفية والشافعية[1] أن المفقود نوع واحد بغض النظر عن الظروف المحيطة بفقده أو المكان الذي فقد فيه، وقد استندوا في رأيهم إلى ما ذهب إليه عدد من الصحابة الكرام، مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم أجمعين،حيث يُعتبر الشخص مفقوداً لعدم معرفة حالته بين الحياة والموت، في حين لا يُعتد بجهل مكانه أو بحال فقده، سواء كان ذلك في حالة الحرب أو السلم.

ثانيا : عند المالكية

اعتمد فقهاء المالكية[2] في تقسيمهم للمفقود على إعتبار المكان الذي فقد فيه الشخص، وقد قسموه إلى خمسة أنواع هي كالأتي:

1-المفقود في بلاد المسلمين:

وهو الشخص الذي يغيب عن محيطه بطريقة تغلب عليها السلامة يُعتبر مفقوداً،وفي هذه الحالة، يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي أو أن تبقى في عصمة زوجها الغائب،وإذا قررت رفع الأمر إلى القاضي، يُحدد له أجل قدره أربع سنوات، وبعد انقضاء هذا الأجل، يمكن للقاضي أن يحكم بوفاته، مما يستدعي تقسيم تركته واعتداد الزوجة.

2-الأسير والمفقود في بلاد الحرب والمحبوس:

وهذا ينتظر حتى يمضي من الزمن ما يُعتقد أنه لا يمكنه البقاء على قيد الحياة، أي يُحدد له أجل وفقاً لمدد التعمير المعمول بها.

3-المفقود في قتال الكفار:

يحكم على المفقود هنا بحكم المقتول، وتُؤجل الزوجة لمدة سنة، وفقاً للرأي الشائع، اعتباراً من تاريخ رفع أمرها إلى القاضي.

---

[1] عبد المنعم فارس سقا، **أحكام الغائب و المفقود في الفقه الإسلامي** ، دار النوادر ، سوريا ، ط 01، 2008، ص 50

[2] الغرياني، مرجع سابق، ص 106.105.104.102، الدسوقي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية ، الجزء 02، ص 479

4-المفقود في الفتنة بين المسلمين:

وهذا لا يُحدد له أجل في هذه الحالة، حيث يُفترض موته إذا لم يعد إلى أهله أو لم يُعرف عنه خبر بعد انتهاء آخر يوم من المعركة.

5-المفقود في بلاد الوباء:

في البلدان التي تتعرض لأوبئة مثل الطاعون، أو لكوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات، تكون حالة المفقود فيها إما أن ينجو ويظهر بين الأحياء بعد زوال الوباء، أو أن يُعتبر من الموتى.

ومن خلال ما جاء في هذا التقسيم يتضح لنا أن المالكية قاموا بتقسيم المفقود بناءً على مكان فقده،فالشخص الذي فقد في أرض السلام تكون احتمالية ظهوره ومعرفة حاله كحي أكبر مقارنة بالشخص الذي فقد في أرض الأعداء، كما أن من فقد في منطقة تشهد حرب، سواء كانت أرض إسلام أو كفر، أو من فقد في منطقة تتعرض لوباء قاتل، فإن وفاته تُعتبر أقرب من احتمالية ظهوره حياً.

ثالثا : عند الحنابلة

قسم الحنابلة[1] المفقود إلى نوعين وذلك بحسب غيبته والظروف المحيطة بها.

1-المفقود في غيبة ظاهرها السلامة:

إذا كانت غيبته الشخص المفقود تغلب عليها السلامة أكثر من الهلاك، فإن الغالب هو الاعتقاد بأنه لا يزال على قيد الحياة، ومن الأمثلة على ذلك الشخص الذي ذهب في تجارة أو سافر لطلب العلم أو السياحة واختفى خبره دون ظهور أي دلائل على وفاته.

2-المفقود في غيبة ظاهرها الهلاك:

إذا فقد الشخص في ظروف يغلب فيها على حاله الهلاك، مثل من فقد في زلزال أو فيضانات أو غيرها من الكوارث، أو من فقد أثناء الحروب، فإن الاعتبار في هذه الحالة يميل إلى الوفاة.

[1] البهوتي، مرجع سابق ، ص 2249، ابن قدامة، **المغني** ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1972م ،ص ص 187-186

المطلب الثاني: تعريف المفقود في قانون الأسرة الجزائري

لمعالجة أحكام المفقود لابد من دراسة مفهوم المفقود في قانون الأسرة الجزائري وفي النصوص الخاصة التي من بينها قانون المصالحة الوطنية وقانون الفيضانات و الزلازل و نتطرق أيضا إلى حالات الفقدان.

الفرع الأول: تعريف المفقود في قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:" **المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم**"[1].

مما يمكن استنتاجه من تحليل نص المادة المتعلقة بالمفقود هو أن الشخص المفقود هو الذي لا يُعلم حاله بين الحياة والموت، أي أنه الشخص الذي انقطعت أخباره ولا يُمكن الجزم بكونه حياً أو ميتاً، وبالتالي يتبين أن أساس الفقد هو الجهل بحياته أو بموته، وليس مجرد الجهل بمكانه، وكما أنه لا تُطبق أحكام المفقود على الغائب إلا بموجب حكم قضائي[2].

فالمشرع الجزائري عرف المفقود بأنه شخص غائب يُجهل مكانه ولا يُعرف إن كان حياً أم ميتاً، ويشمل ذلك كل شخص اختفى عن الأنظار وغادر مسكنه وأهله، سواء كان ذلك بإرادته أو رغماً عنه، ولم يُعرف اتجاهه أو مقصده أو مستقره، وعليه فإن حاله يُعتبر في عالم الغيب، بحيث لا يتبين أمر حياته من وفاته، ويُصنف في إطار الأشخاص المفقودين وفقاً للقانون الجزائري[3].

لا يُعتبر الشخص مفقوداً إلا بموجب حكم قضائي صادر في هذا الشأن، ويتم إصدار هذا الحكم بناءً على طلب الأشخاص الذين يخولهم القانون حق تقديم الطلب و هذا ما أكده نص المادة 114 من ق. أ التي نصت:" **يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءاً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو من نيابة العامة**"[4].

---

[1] المادة 109 من القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج. ر.ج. ج. د.ش، عدد 24 صادرة في 12/06/1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ج.ج.ش عدد 15 صادرة في 2005/02/27، ص 916

[2] عبد القادر داودي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 362

[3] محمد دحو، **أحكام المفقود بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، مذكرة ماستر،جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2016، ص 16

[4] أنظر المادة 114 من القانون رقم 11/84، المتعلق بقانون الأسرة الجزائري، المذكور سالفا ، من 917.

الفرع الثاني: تعريف المفقود ضمن النصوص الخاصة

أولا: تعريف المفقود في قانون المصالحة الوطنية:

تنص المادة 27 من القانون المصالحة الوطنية على ما يلي:" **يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في ظرف خاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال موافقة على ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.**

تترتب صفة الضحية في المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على أثر عمليات البحث دون جدوى"[1].

يتضح لنا من تحليل نص المادة أن الشخص الذي فقد في ظرف خاص ناتج عن المأساة الوطنية يُعتبر من ضحايا ومفقودي تلك المأساة، ولا يمكن إثبات صفة الفقدان في هذه الظروف إلا من خلال معاينة تُجريها الشرطة القضائية، التي تتولى إثبات فقدان الضحية بعد إجراء البحث والتحري الذي لم يسفر عن نتائج.

كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 على مايلي:"**يعتبر ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في ميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على أثر عمليات البحث التي قامت بها**"[2].

ويتبين من خلال المادة أن كل شخص فقد خلال المأساة الوطنية يُعتبر من مفقودي وضحايا تلك المأساة، وهذا ما أكده النص، حيث لا يمكن إثبات الفقدان في هذه الظروف إلا من خلال معاينة تُجريها الشرطة القضائية.

ثانيا:تعريف المفقود ضمن الأمر 03/02 المتعلق بمفقودي الفيضانات:

جاء في نص المادة 02 الفقرة 1 من أمر 03/02 و الذي ينص على ما يلي:" **بغض النظر عن أحكام قانون الأسرة تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.**

---

[1] المادة 27 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة ج ر ج ج د ش ، العدد 11 صادرة في 2006/02/28، ص06

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 11، 2006 ، ص 08

يصرح متوفى بموجب حكم كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر 2001 ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري تجميع الطرق القانونية تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند إنتهاء الأبحاث"[1].

ونستخلص من خلال المادة أن كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر 2001 ولم يتم العثور على جثته يُعتبر من مفقودي الفيضانات، ويتم ذلك بعد إجراء البحث والتحري بجميع الطرق القانونية التي تقوم بها الشرطة القضائية،ولا يمكن إثبات صفة الفقدان في هذه الظروف إلا من خلال إعداد محضر معاينة يثبت فقدان الشخص.

ثالثا: تعريف المفقود في قانون 06/03 المتعلق بـ مفقودي الزلزال:

جاء في نص المادة 2 فقرة 1 من القانون 06/03 والذي ينص على ما يلي[2]:" **بغض النظر عن أحكام قانون الأسرة تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي الزلزال المذكورة في المادة الأولى أعلاه.**

يصرح متوفى بموجب حكم كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع هذا الزلزال ولم يظهر له أي أثر ولم يعثر على جثته بعد التحري بجميع الطرق القانونية ، تعد الضبطية القضائية، محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث"[3].

ونستخلص من خلال المادة المذكورة أن كل شخص ثبت وجوده في أماكن وقوع الزلزال ولم يُسمع عنه أي خبر ولم يتم العثور على جثته بعد البحث والتحري بكافة الوسائل يُعتبر من مفقودي الزلزال، ولا يمكن إثبات صفة الفقدان في هذه الظروف إلا من خلال محضر معاينة يُثبت فقدان الشخص.

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03/02 المؤرخ في 25 فبراير 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي الفيضانات 10 نوفمبر 2001 ج ر ج ج د ش في العدد 15 ، صادرة في 28 فبراير 2002، ص 26

[2] المادة 02 من القانون رقم 06/03، المؤرخ في 14 يونيو 2003، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003، ج ر ج ج د ش، العدد 37، صادرة في 15 يونيو 2003، ص 09

[3] المادة 02 من القانون رقم 06/03، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003، المذكور سالفا، ص 09

الفرع الثالث: حالات الفقدان

لقد نظم المشرع الجزائري حالات الفقدان بقواعد قانونية ضمن قانون الأسرة و قوانين أخرى.

أولا : حالات الفقدان وفق قانون الأسرة:

نصت المادة 113 من ق.أ على ما يلي:"**يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات من التحري، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات**"[1].

يتضح من خلال المادة أنها تفرق في ما يتعلق بوقت صدور الحكم بموت المفقود بين فرضيتين: الأولى، فرض الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك، والثانية، فرض الفقد في ظروف يغلب فيها السلامة

1-حالة الفقد في ظرف يغلب فيها الهلاك:

يصعب وضع معيار مجرد لتحديد الظروف التي يغلب فيها الهلاك، لذا يُعتمد في ذلك على الاحتمال الغالب، مع ترك التقدير النهائي لقاضي الموضوع بناءً على ما يتعلق بتقدير الوقائع،ومن أمثلة الظروف التي يغلب فيها الهلاك والتي قد يؤدي إلى فقدان الشخص: الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، مثل غرق سفينة كان الشخص على متنها، أو تحطم طائرة كان ضمن ركابها، أو تعرض قرية لزلزال كان يقيم فيها، أو انفجار بركان يقع قرب قريته، أو انتهاء الحرب التي شارك فيها دون أن يظهر له أي خبر، أو فقدانه في بلد انتشر فيه وباء معين، أو خروجه لحاجة قريبة دون أن يعود أو يُسمع له خبر[2].

ومن الظروف التي يغلب فيها الهلاك التي عبرت عليها المادة113 من ق.أ.ج السالفة الذكر هي حالة الحرب والحالات الاستثنائية والتي يتم توضيحها على النحو التالي:

أ- حالة الحرب:

تعتبر الحرب خطرًا يهدد كيان الدولة ويؤثر على عمل المؤسسات الدستورية للجمهورية، كما تمس بسلامة ووحدة تراب الدولة واستقلالها، وقد اشترط المؤسس الدستوري لقيام الحرب أن يتوجه رئيس الجمهورية بخطاب إلى الأمة يُعلن فيه عن حالة الحرب، حيث يُعلق العمل

[1] أنظر المادة 113 من القانون 11/84، المتعلق بقانون الأسرة الجزائري ،المذكور سالفا، ص 917

[2] محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية-دروس نظرية الحق**، الجزء 2، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 334

بالدستور نتيجة لذلك، ومن المنطقي أن تشكل حالة الحرب إحدى حالات المفقود، إذ تؤدي إلى اختفاء الأشخاص وعدم معرفة مصيرهم[1].

ومن خلال المادة 113 ق.أ.ج السالفة الذكر نجد أنه يجوز الحكم بموت المفقود في حالة الحرب هذا إذا مضت مدة أربع سنوات.

ب- الحالات الاستثنائية:

حيث نصت المادة 113 ق.أ.ج السالفة الذكر على الحالات الاستثنائية في حين يتضح من خلال تحليل نص المادة أنه يجوز الحكم بموت المفقود في هذه الحالات بعد مضي أربع سنوات من التحري عنه، وتُعتبر هذه الحالات سببًا يؤدي إلى اختفاء وفقدان العديد من الأشخاص كما نصت المادة 107 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل و الذي نص على مايلي:" **يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها**"[2].

ونستنتج من خلال تحليل نص المادة أن كل خطر يمس بالنظام العام والتراب الوطني يُعتبر ضمن حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية،وفي هذا السياق تُعتبر الحالة التي مرت بها الجزائر خلال التسعينات من الحالات الاستثنائية، مما يُعد سببًا من أسباب اختفاء العديد من الأشخاص الذين اعتُبروا من مفقودي الحالات الاستثنائية،وفي حالة ثبوت فقد الشخص في مثل هذه الظروف، لا يهم بالنسبة للمواطن الجزائري ما إذا كان فقده قد تم داخل الجزائر أو خارجها،أما بالنسبة للأجنبي أو عديم الجنسية، فلا يجوز الحكم بموته وفقًا لمقتضى نص المادة 89 من تقنين الحالة المدنية إلا إذا تم فقده داخل الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية، حتى وإن وقع غرق الباخرة أو سقوط الطائرة خارج الجزائر، شريطة أن تكون إقامته العادية في الجزائر[3].

---

[1] محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق، ص 334

[2] المادة 107 الفقرة 1 من الدستور 1996/11/28، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش، العدد 76، الصادرة في 1996/12/8، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج د ش ، العدد 14،ص 21

[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 334

فقد نصت المادة 89 من قانون الحالة المدنية على ما يلي: "**يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناءا على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.**

كما يجوز أيضا التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو كل عديم الجنسية فقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنه أو إقامته الاعتيادية في الجزائر"[1].

ونستخلص من خلال تحليل نص المادة أنه يجوز الحكم بوفاة كل مفقود جزائري، سواء كان فقده في الجزائر أو خارجها، وذلك بناءً على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنية الذين منحهم القانون الحق في هذا الطلب،وكما يجوز الحكم بوفاة كل مفقود أجنبي أو عديم الجنسية، شريطة أن يكون هذا الشخص المفقود قد فقد في الجزائر أو خارجها، مع ضرورة أن يكون مسكنه الاعتيادي في الجزائر.

إذ تعتبر أن كل الحالات السابقة ومثيلاتها يجوز الحكم بإعتبار المفقود مينا حكما رغم أن هلاكه ليس محققا إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية[2]:

الشرط الأول: أن يكون الفقد في ظرف تسود فيه احتمالات الهلاك

الشرط الثاني: أن يكون قد مضى على إنقطاع أخبار الشخص مدة أربع سنوات على الأقل من تاريخ صدور الحكم بفقده، حيث لا يُعتبر الشخص مفقودًا وفقًا للمادة 109 من القانون المشار إليه إلا من تاريخ صدور حكم الفقدان، وذلك بعد إجراء التحري والبحث عنه بجميع الطرق الممكنة في مظان وجوده دون التوصل إلى نتيجة يقينية.

الشرط الثالث: أن يقدم الطلب وفقًا لما تقتضيه المادة 114 من تقنين الأسرة المشار إليه إلى القاضي من قبل أحد الورثة أو من كل ذي مصلحة، أو من قبل النيابة العامة.

---

[1] المادة 89 من الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ج ر ج ج د ش، عدد 21 صادر في 27 فيفري 1970، المعدل المتمم بالقانون رقم 08/14، مؤرخ في 9 أوت 2014 ج ر ج ج د ش عدد 49 الصادر في 2014، ص 282.

[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 335

2-حالة الفقد في ظروف تغلب فيها السلامة:

قد يحدث أن يفقد الشخص في ظروف لا تغلب فيها احتمالات الهلاك، بل في ظروف تتسم بالسلامة، مما يؤدي إلى طول غياب الشخص المفقود وانقطاع أخباره، بحيث لا يمكن الجزم بما إذا كان على قيد الحياة أو قد يكون متوفيا[1].

ومن أمثلة الفقد في ظروف تتسم بالسلامة سفر الشخص بغرض طلب العلم أو التجارة أو السياحة، حيث تنقطع أخباره لفترة طويلة، مما يؤدي إلى عدم معرفة أحد بمصيره،وبالتالي، فإن اختفاء الشخص في مثل هذه الظروف لا يحمل أي خطر على حياته، لذا تُرجَّح حياته على وفاته نظرًا للظروف العادية التي فقد فيها[2].

ولإعتبار الشخص المفقود مينا ضمن هذه الظروف لا يتحقق إلا من خلال شرطين و هي على الأتي[3]:

الشرط الأول: مرور أربع سنوات على صدور الحكم بفقده و هذه المدة ذاتها التي اشترطها المشرع الجزائري في حالة الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك.

الشرط الثاني: مرور المدة المناسبة بعد هذه السنوات الأربع يترك تقديرها للقاضي لإجراء التحريات اللازمة بكافة الطرق الممكنة للتأكد مما إذا كان المفقود على قيد الحياة أو قد توفي، و في هذا المعنى تقضي الفقرة الأولى للمادة 92 من قانون الحالة المدنية بما يلي:"**.... و إذا ارتأت المحكمة أن الوفاة غير ثابتة على الوجه الكافي فيجوز لها أن تقرر كل تدبير لتحقيق التكميلي ولا سيما التحقيق الإداري حول ظروف الفقدان**"[4]، إن معنى ما سبق يعني أن القانون يمنح القاضي سلطة تقديرية في إصدار الحكم بموت المفقود بعد مرور مدة تتجاوز قليلاً أو كثيرًا عن أربع سنوات، وذلك بعد إجراء التحريات بكافة الطرق الممكنة للتأكد مما إذا كان المفقود على قيد الحياة أو قد توفي، وأخيرًا إذا كان الحكم بموت المفقود في الحالتين السابقتين لا يجوز إلا بعد انقضاء المدة المحددة في المادة 113 من قانون الأسرة، وهي أربع سنوات، فإن ذلك لا يمنع أي ذي شأن مثل الورثة أو الزوجة أو الدائنين من الادعاء بأن المفقود قد

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 335

[2] نفس المرجع، ص 335

[3] علي فيلالي، **نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2011، ص 201

[4] أنظر المادة 92، من الأمر 20/70، السالف الذكر، ص 283

توفي وفقًا للقواعد العامة للإثبات، ولكن على المدعي في هذه الحالة أن يقدم دليلاً على وفاة المفقود. ويلاحظ أنه إذا وُجد دليل قاطع على وفاة المفقود قبل انقضاء هذه المدة، فإنه يغني عن اللجوء إلى القضاء، وعندئذ تترتب على واقعة الموت آثار الموت الطبيعي وليس الموت الحكمي، سواء حدث الفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك أو في ظروف تغلب فيها السلامة فإن القاضي طبقا للنص المادة 114 من ق.أ السالف الذكر يصدر حكم بموت المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة[1].

ثانيا : حالات الفقدان ضمن النصوص الخاصة

إضافة إلى الحالات الفقدان التي تم ذكرها ضمن قانون الأسرة إلا أن هناك حالات خاصة تم ذكرها من طرف المشرع الجزائري في نصوص خاصة التي هي نصوص متعلقة بمفقودي الفيضانات باب الواد و زلزال بومرداس.

1-مفقودي فيضانات باب الواد:

تعتبر حالات الفقدان الناتجة عن الفيضانات التي اجتاحت باب الواد بالجزائر العاصمة في 10 نوفمبر 2001 من حالات الفقد الخاصة، لأنها غير مستمرة وقد أسفرت عن فقدان العديد من الأشخاص، مما جعل مصيرهم مجهولًا، وقد برز الاحتمال الأكبر لفقدانهم ووفاتهم نتيجة لهذه الكارثة، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 03/02 المؤرخ في 25 فبراير 2002، الذي يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001، وقد تضمن هذا الأمر مجموعة من القواعد التي تُعنى بالحكم بموت المفقودين الذين فقدوا خلال هذه الكارثة وللتذكير بنص المادة 2 من الأمر 03/02 التي تنص على ما يلي:" بغض النظر عن أحكام قانون الأسرة تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001[2]:

- يعتبر الشخص متوفى بموجب حكم قضائي إذا ثبت وجوده في أماكن وقوع الفيضانات بتاريخ 10 نوفمبر 2001، ولم يظهر له أي أثر، ولم يتم العثور على جثته بعد إجراء التحريات بكافة الطرق القانونية.

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 336

[2] أنظر المادة 02، من الأمر 03/02، السالف الذكر، ص 26

- تعد الضبطية القضائية محضرًا رسميًا يثبت فقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث، ويُسلم هذا المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص له مصلحة، وذلك في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وقوع الكارثة.
- يصدر الحكم بوفاة المفقود بناءاً على طلب أحد الورثة أو أي شخص له مصلحة أو من النيابة العامة، حيث يقوم القاضي المختص بالفصل في الدعوى بحكم ابتدائي ونهائي في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ رفع الدعوى أمامه.
- يجوز الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة خلال مدة شهر واحد، وتفصل المحكمة العليا في هذا الطعن في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمامها.
- تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناءاً بناءً على طلب أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.
- تتولى النيابة العامة تسجيل الحكم النهائي القاضي بالوفاة في سجل الحالة المدنية.

2- مفقودي زلزال بومرداس:

تعتبر حالة الفقدان بسبب الزلزال الذي ضرب مدينة بومرداس في 21 ماي 2003 حالة فقدان خاصة، لكونها جاءت لفترة وجيزة تترتب عنها فقدان العديد من الأشخاص بحيث لا تعرف حياتهم من مماتهم[1].

إذ أن كارثة الزلزال التي تُعتبر من الكوارث التي تؤدي إلى انعدام معرفة مصير العديد من الأشخاص، دفعت المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 06/03 المتعلق بمفقودي زلزال بومرداس، وقد تناول هذا القانون مجموعة من القواعد المتعلقة بحكم وفاة المفقود واعتباره من الأموات، وكذلك تصنيف الشخص المفقود ضمن مفقودي هذه الكارثة وللتذكير بنص المادة فإن مادة 2 من قانون المتعلق بالأحكام المطبقة على مفقودي زلزال التي تنص على أنه:" بغض النظر على الأحكام الواردة أدناه على مفقودي الزلزال المذكور في المادة الأولى أعلاه[2]:

- ❖ يصرح بوفاة أي شخص ثبت تواجده في مناطق وقوع هذا الزلزال ولم يظهر له أي أثر، ولم تُعثر على جثته بعد إجراء التحريات بجميع الوسائل القانونية.

[1] شبايكي نزهة،**أحكام المفقود في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص59

[2] المادة 02، من القانون 06/03، السالف الذكر، ص9

- تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود، أو لكل شخص له مصلحة في أجل لا يتعدى ثمانية(08) أشهر من تاريخ وقوع الكارثة.
- يصدر الحكم بوفاة المفقود بناءاً على طلب من أحد الورثة أو أي شخص له مصلحة في ذلك، أو بناءً على طلب النيابة العامة، حيث يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي ونهائي خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى أمامه.
- يمكن الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة في أجل شهر واحد إبتداءاً من تاريخ صدور الحكم تفصل المحكمة العليا في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الطعن أمامه.
- تمنح المساعدة القضائية، بقوة القانون بناءاً على طلب أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه
- تتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية".

المطلب الثالث: تعريف التكنولوجيا الحديثة

التكنولوجيا الحديثة هي مجموعة من الأدوات والتقنيات المتطورة التي تمثل نتاج التقدم العلمي والهندسي في العقود الأخيرة، وتشمل هذه التكنولوجيا مجالات متنوعة مثل الاتصالات، المعلومات، الرعاية الصحية، والذكاء الاصطناعي، مما يسهم في تحسين جودة الحياة وزيادة الكفاءة في مختلف جوانب الحياة اليومية.

الفرع الأول: مفهوم التكنولوجيا لغة

تعود كلمة التكنولوجيا في أصلها إلى الإغريق فشقها الأول **التكنو tichno** وتعني في اللغة الإغريقية مجموعة الأساليب والفنون الإنسانية، وشقها الثاني **لوجيا logie** وتعني المنطق والحوار.

يشير اللفظتان معًا إلى معرفة فنية تنطوي على منطق وتثير جدلًا حولها، وتشكل المعارف الفنية في معطياتها منظومة متكاملة تتفاعل فيها المعرفة مع التطبيقات العملية ضمن نسق منطقي متكامل[1].

[1] محمد صفوح الأخرس، **الأساس الاجتماعي للتقدم العلمي والتقني** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1990، ص 13

الفرع الثاني مفهوم التكنولوجيا اصطلاحا

لقد تعددت واختلفت تعاريف الباحثين حول مفهوم التكنولوجيا.

حيث تعرف التكنولوجيا على أنها:" **مجموعة من المعارف والخبرات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية التي يستخدمها الإنسان في أداء عمل ما أو وظيفة ما في مجال حياته اليومية لإشباع الحاجات المادية والمعنوية سواء على مستوى الفرد والمجتمع**"[1].

يتضح من خلال هذا التعريف أن التكنولوجيا تمثل تطبيق المعرفة العلمية، وجميع الوسائل المتاحة لإنتاج واستخدام منتجات وخدمات تهدف إلى تعزيز قدرة الإنسان على تطوير بيئته الطبيعية والتحكم فيها.

أما زاهر أحمد فيحدد مفهوم التكنولوجيا في ثلاثة عناصر أساسية وهي:" التكنولوجيا كعملية **(process)** أو تطبيق عملي لفكرة أو محتوى علمي، التكنولوجيا كمنتج **(produit)** أي محطة التطبيق في شكل محتويات ومعدات الفيلم **(soft ware)** وآلة العرض **(hardware)**.[2]

يتضح من خلال هذا التعريف أن التكنولوجيا تضم عناصر أساسية تسهم في تطبيق المعرفة العلمية عبر العديد من المنتجات والمعدات المادية التي يستخدمها الإنسان في مجالات عمله وحياته اليومية.

يرى **روبن** تكنولوجيا الحديثة بأنها:" **آلة أو تقنية أو وسيلة خاصة تعمل على إنتاج أو تخزين أو استرجاع أو توزيع أو استقبال أو عرض المعلومات**"[3].

في حين يشير مصطلح التكنولوجيا إلى:" **بناء المعرفة المتاحة لممارسة الحرف والصناعات اليدوية البسيطة والأشياء المادية في المجتمعات الصناعية وهو المعرفة المنظمة**

---

[1] محمد علم الدين، **تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري**، الدار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1990،ص 15

[2] فضيل دليو، **التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال المفهوم، الاستعمالات، الأفاق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 21

[3] خالد منصر، **علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام الاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي**، دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 49

التي تتصل بالمبادئ العلمية والاكتشافات فضلا عن العمليات الصناعية ومصادر القوة وطرق النقل والاتصال الملائمة لإنتاج السلع والخدمات"[1].

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أنه يشير إلى أن التكنولوجيا الحديثة تمثل مجموعة من المعارف التي تطورت في المجتمعات الصناعية، ومع مرور الزمن اكتسبت طابعًا علميًا لتحول إلى تقنيات للتواصل والاتصال.

في مفهوم آخر، تشير التكنولوجيا إلى:" **كل ما يتعلق بتطبيق نتائج العلوم والبحوث العلمية في معالجة مشكلات إنتاج السلع والخدمات، لتيسير سبل الحياة للإنسان، وهي تمثل وعاءً يجمع بين جانبي العلم والفن، حيث يتمثل جانب العلم في الاعتماد على نتائج الأبحاث العلمية في التطبيقات التكنولوجية، بينما يتمثل جانب الفن في قدرة الإنسان على التحكم في تلك التطبيقات وتحديد مجموعة القيم التي تضمن استخدام هذه التكنولوجيا بما يخدم المجتمع بشكل فعّال"**[2].

يؤكد هذا التعريف أن التكنولوجيا تمثل عملية تجمع بين الجانب العلمي والجانب الفني التطبيقي، كما يركز بشكل كبير على أن التكنولوجيا تعد وسيلة لحل المشكلات وتسهيل حياة الفرد والمجتمع بصورة إيجابية ومناسبة.

ووفق تعريف منظمة اليونسكو فإن تكنولوجيا الاتصال الحديثة[3] هي:" **مجالات المعرفة العلمية والتقنية والهندسية والأساليب الإدارية المستخدمة في معالجة المعلومات وتطبيقاتها، وهي تمثل تفاعل الحواسيب والأجهزة مع الإنسان ومشاركتها في مجالات اجتماعية واقتصادية وثقافية وتربوية وسياسية وغيرها** ".

من خلال هذا التعريف، أكدت منظمة اليونسكو أن تكنولوجيا الاتصال الحديثة تمثل مجالًا من مجالات المعرفة العلمية، وأنها تشمل أساليب مستخدمة لجمع المعلومات ومعالجتها عبر عدة تطبيقات، مما يمكّن مستخدميها من مشاركتها في مختلف ميادين الحياة.

---

[1] محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع الحديث**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2016، ص ص 48-49

[2] أشرف السعيد أحمد، **تكنولوجيا المعلومات وإدارة الأزمات**، دار الفكر العربي، القاهرة،2013، ص ص 48-49

[3] كريمة شعبان، **تكنولوجيا الاتصال الحديثة والأسرة نحو تقليص الحوار والتفاعل الأسري**، مجلة الاتصال والصحافة، الصادرة عن المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، بن عكنون، الجزائر، العدد الثالث،2015، ص 101

وأخيرًا، يمكن القول استنادًا إلى التعريفات السابقة إن تكنولوجيا الاتصال الحديثة تشمل الوسائل والتقنيات المادية والبرامج والأساليب الجاهزة التي تضم مختلف الشبكات والتطبيقات، مما يساعد مستخدميها على تخزين المعلومات ومعالجتها ونشرها ومشاركتها على نطاق واسع في كل مكان وزمان.

الفصل الثاني

دعوى الغائب والمفقود في قانون الأسرة الجزائري وفي ظل التكنولوجيا الحديثة

تعتبر دعوى الغائب والمفقود من الموضوعات الحساسة والهامة في قانون الأسرة الجزائري، حيث تتعلق بحقوق الأفراد في حالات اختفاء أحد الزوجين أو فقدانه، ومع التطورات التكنولوجية السريعة، أصبحت هذه القضية تواجه تحديات جديدة، بالإضافة إلى الفرص التي تتيحها التكنولوجيا لتعزيز الإجراءات القانونية، حيث يتطلب الأمر فهماً عميقاً للتوازن بين حماية حقوق الأفراد واستغلال الأدوات الحديثة، مما يجعل من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني المعمول به لمواكبة هذه المستجدات.

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إجراءات صدور الحكم بالفقد والغياب كمبحث أول، والمبحث الثاني تحت عنوان الآثار القانونية للحكم بالفقد والغياب مع إبراز دور التكنولوجيا الحديثة في البحث عنهما.

المبحث الأول: إجراءات صدور الحكم بالفقد والغياب

تشمل الإجراءات القانونية لدعوى الغياب والفقدان، شكلها القانوني الذي ترفع به أمام الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا بالنظر فيها (كمطلب أول)، وكذا توفر الشروط المقررة لرفعها قانونا من صفة ومصلحة إلى جانب الأهلية (كمطلب ثاني)، ويتعين على القاضي قبل الفصل في الدعوى التأكد من حالة الفقدان والغياب، وذلك بالاعتماد على محاضر المعاينة التي تعد بعد البحث والتحري، إلى جانب إجراء تحقيق عن طريق شهادة الشهود، وإذا ما تبين بموجب هذه الوسائل ثبوت واقعة الفقدان والغياب، يفصل القاضي في الدعوى، ويصدر حكم بالغياب أو الفقد (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: الجهة المختصة للفصل في دعوى الفقد والغياب

دعوى الفقد والغياب تُعتبر كغيرها من الدعاوى، حيث يُصدر الحكم فيها وفق إجراءات قانونية محددة، أمام الجهة المختصة نوعياً وإقليمياً للنظر فيها،وبالتالي يجب الرجوع إلى الأحكام العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نجد أنه قسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي(الفرع الأول)، واختصاص إقليمي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لدعوى الفقد والغياب

الاختصاص النوعي هو السلطة الممنوحة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعوى وفقاً لنوعها أو طبيعتها، دون سواها[1].

يُعتبر الاختصاص النوعي للمحاكم من النظام العام، ولا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفته، كما يحق للقاضي إثارة هذا الاختصاص من تلقاء نفسه، بغض النظر عن حالة الدعوى، كما أوضحت ذلك المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أما القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية في ما يتعلق بدعوى الفقد والغياب، فقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 32 و423 منه، حيث تقضي المادة 32 بما يلي:"**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن**

---

[1] حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، دار هومة، (ط8)، الجزائر، 2009، ص 06.

[2] تنص المادة 36 من القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 2008، على ما يلي: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، والتي تختص بها إقليميا".[1]

كما تنص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "**ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى التالية:**

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها.

2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3- دعاوى إثبات الزواج والنسب.

4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر، والغياب والفقدان والتقديم"[2].

نستنتج أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يُحدث تغييرات على القواعد التي تحكم اختصاص أقسام المحكمة، حيث يبقى هذا الاختصاص شاملاً، وبالتالي فإن الخطأ في تحديد القسم المختص للفصل في الدعوى لا يؤدي إلى التصريح بعدم الاختصاص، باستثناء القسم الاجتماعي الذي يُمنح اختصاصاً مانعاً بموجب نص صريح، مما يجعله من النظام العام[3].

استناداً إلى هذا المنطق، يُعتبر تقسيم أقسام المحكمة تقسيمًا إداريًا بحتًا، لا علاقة له بالاختصاص النوعي[4]، وقد أسندت المادة 32 في فقرتها السادسة لأمين الضبط، تحت رقابة رئيس المحكمة، سلطة إحالة الدعوى إلى القسم المختص إذا تم جدولتها أمام قسم غير المعني بالنظر فيها، دون أن تُرفض الدعوى لعدم الاختصاص، كما يمكن تصور حالة تم فيها تسجيل الدعوى أمام قسم غير المختص[5]، وفي حال أغفل أمين الضبط تصحيح الإجراء بإحالة الملف إلى القسم المختص وفقاً للمادة 32 فقرة 5، يجوز للمدعى عليه الدفع بعدم اختصاص قسم المحكمة، شرط أن يتم ذلك قبل الدفاع في الموضوع[6].

---

[1] أنظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص07.

[4] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة، (ط10)، الجزائر،2015، ص 71.

[5] أنظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، 2008، ص 51.

وعليه، يُبين نص المادة 423 الاختصاص النوعي للأقسام، حيث تنعقد دعوى الفقد والغياب بالمحاكم العادية أمام قسم شؤون الأسرة[1]، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في جميع القضايا التي يحكمها قانون الأسرة، وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، إلا ما استُثني بنص خاص. وفي حال عدم وجود قسم شؤون الأسرة، تُرفع الدعوى أمام القسم المدني[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لدعوى الفقد والغياب

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع وفقاً للحدود الإقليمية لسلطتها[3].

فيما يتعلق بدعاوى الفقد والغياب، لم تحدد المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة إقليمياً للنظر في هذه الدعاوى ضمن قسم شؤون الأسرة[4]، وبالتالي، يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة، حيث تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[5].

وتنص المادة 38 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على ما يلي:"**موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا**" [6].

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد النيابة عن الغائب والمفقود قبل الحكم بفقدانه، مما يعني أن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص موطن المفقود أو الغائب، وفي حال عدم وجود موطن معروف لهما، يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص آخر موطن لهما، وقد يكون الموطن المختار إذا اختاره الغائب أو المفقود قبل غيابه أو فقدانه[7].

---

[1] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر، (ط1)، الجزائر،2012، ص 36.

[2] بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البحث، (د.ط)، الجزائر،2000، ص 16.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 12.

[4] أنظر المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[6] أنظر المادة 38 من القانون المدني الجزائري

[7] عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، (ط2)، الجزائر،2010، ص 30.

كما أن الاختصاص الإقليمي لا يُعتبر من النظام العام، لذلك لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يجب على المدعى عليه التمسك به قبل الدفاع في الموضوع، وفقاً لما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن المقرر قانوناً أنه يمكن لطرفي الخصومة الحضور أمام القاضي، حتى لو لم يكن مختصاً إقليمياً بالنظر في الدعوى، شريطة أن يوقعا تصريحاً بطلب التقاضي أمامه، وفقاً للمادة 46 من نفس القانون[1].

المطلب الثاني: رفع دعوى الفقد والغياب

يُعتبر قسم الأسرة من الأقسام الأساسية في المحكمة، وللشروع في دعوى الفقد والغياب، يجب توافر شروط معينة تجعل الدعوى قابلة للفصل فيها، ويتعين أن يكون أطراف الدعوى ذوي صفة ومصلحة وأهلية كاملة لمباشرتها (كفرع أول)، كما تقتضي القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية احترام الشكل المطلوب قانوناً (كفرع ثاني).

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الفقد والغياب

كرست المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول الدعوى بنصها:"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"[2]، ولذلك فإنه يجب أن تتوفر في رافع دعوى الفقد والغياب مجموعة من الشروط، تتضمن الصفة القانونية والمصلحة، بالإضافة إلى أهلية التقاضي، وإلا فإن ذلك يعرض الدعوى لعدم القبول أو بطلان الإجراءات[3].

أولا: شرط الصفة

تعني الصفة أن يكون للمدعي علاقة مباشرة بموضوع الدعوى، وله الحق في مباشرتها، فالإدعاء في دعوى الفقد والغياب يهدف إلى الحصول على حكم يقضي بغياب أو فقد شخص معين، وذلك لحماية مصالحه أو مصالح الغير المرتبطة به[4].

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 53.

[2] أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 39.

[4] يوسف دلاندة، **الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة،(د.ط)، الجزائر، د.سنة نشر، ص 21.

واستناداً إلى نص المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري، نستنتج من ذلك أن أصحاب الحق في الإدعاء في دعوى الفقد والغياب وهم[1]:

1- الورثة:

يتمثل أصحاب الحق في الإدعاء في دعوى الفقد والغياب في ذوي حقوق المفقود من أفراد عائلته أو أقاربه وقد نصت المادة 126 من قانون الأسرة على ما يلي: "**أسباب الإرث القرابة والزوجية**"[2].

وعليه نستنتج من هذه المادة أن الوارث هو كل شخص ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث، سواء كان ذلك عبر الزوجية أو القرابة. وبالتالي، فإن كل من يكتسب صفة الوارث له الحق في رفع دعوى الفقد استناداً إلى نص المادة 114 من قانون الأسرة[3].

لذا،سنوضح الورثة الذين يحق لهم رفع الدعوى، بالاعتماد على نص المادة 126 من قانون الأسرة، وهم:

أ- الأقارب:

فالقرابة هي الصلة النسبية التي تربط الوارث بالمورث، وتتمثل في الفروع والأصول وفروع الأصول والحواشي[4].

ب- الزوجية:

تمثل هذه الحالة أثراً لعقد صحيح قائم بين الزوجين، حيث يثبت الحق في رفع الدعوى لزوج المفقود باعتباره أحد الورثة[5].

2- من له مصلحة:

يحق لكل من له مصلحة رفع دعوى الفقد والغياب، وتشمل هذه العبارة كل شخص يسعى لتحقيق منفعة من خلال رفع الدعوى، ويجب أن تكون هذه المنفعة مستندة إلى حق أو مركز قانوني[6].

---

[1] أنظر المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر.

[2] أنظر المادة 126 من قانون الأسرة، المواد 32 إلى 35 من القانون المدني الجزائري.

[3] مسعود الهيلالي، **أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع، (ط1)، الجزائر، 2008، ص 57.

[4] أنظر المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر

[5] مسعود الهيلالي، مرجع سابق، ص 62.

[6] أنظر المادة 13 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

وبالتالي، نستنتج أنه لاعتبار الشخص ذي مصلحة في رفع دعوى الفقد والغياب، يجب أن يستند إلى حق أو مركز قانوني يخول له رفع الدعوى، بالإضافة إلى تحقيق منفعة من ذلك، كمثال الدائن له مركز قانوني يتيح له رفع الدعوى، والمنفعة التي يسعى لتحقيقها هي تحصيل مبلغ الدين، وينطبق الأمر نفسه على الشريك وصاحب الوديعة، إضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر في من له مصلحة الشروط الأخرى، وهي الصفة وأهلية مباشرة إجراءات التقاضي.

3-النيابة العامة:

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تتمثل في ممارسة دورها في القضايا الجنائية، حيث تعتبر طرفاً أصلياً، وقد توسعت هذه الوظيفة لتشمل شؤون الأسرة، إذ تُدعى باسم الحق العام لحماية النظام العام، مما يجعلها حامية للحقوق والحريات الخاصة في مسائل الأسرة، وقد كرست المادة 03 مكرر من قانون الأسرة للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي في الدعوى[1]، مما يخولها حضور كل إجراءات القضية والتحقيق، ويمكن أن تتخذ موقف المدعي أو المدعى عليه بحسب الظروف، وهو ما يعرف بحق الإدعاء أو الدفاع[2].

كما يحق لها، باسم النظام العام، أن تطلب تعيين مقدم على أموال الغائب، ولها أيضاً الحق في رفع دعوى الفقد وفقاً للمادة 114 من قانون الأسرة باعتبارها طرفاً أصلياً، يجب أن تتوفر فيها شروط قبول الدعوى، وذلك وفقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتطلب الصفة والمصلحة والأهلية[3].

حيث نصت المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديديه بإدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة**"[4].

ويعرف هذا الإجراء بالإدخال الإجباري في الخصام، وهو يعني رفع دعوى غير مباشرة ضد شخص ليس طرفاً فيها، وإجباره على الدخول فيها وتكليفه بالحضور إلى جلساتها[5].

---

[1] عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة**، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005، ص 35.

[2] الشيخ إسماعيل، **دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 13.

[3] أحمد شامي، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات**، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، مصر، 2010، ص 248، 249.

[4] أنظر المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[5] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانونية الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2008، ص 47.

وبالتالي، يمكن للقاضي أن يأمر النيابة العامة، بصفتها مدعية، بإدخال أحد أقارب المفقود من الورثة كمدعى عليه، كما يمكن رفع الدعوى ضد أحد الورثة من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى، سواء تم ذلك من قبل أحد أقارب المفقود أو زوجه أو من له مصلحة وفقاً للمادة 114 من قانون الأسرة الجزائري[1].

ثانيا: شرط المصلحة

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، فالمصلحة ليست مجرد شرط لقبول الدعوى، بل هي الأساس الذي يستند إليه قبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[2].

ويجب أن تتوفر المصلحة في دعوى الفقدان والغياب على شروط وهي:

- **أن تكون المصلحة قانونية:** لا يمكن قبول الدعوى إذا كانت غير قانونية، بمعنى أنها تخالف النظام العام والآداب العامة.
- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** بمعنى أن يكون صاحب الحق المراد حمايته هو رافع الدعوى بذاته، أو من يقوم مقامه، مثل الوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.
- **أن تكون المصلحة حالة وقائمة** أن يكون الحق قد تعرض للاعتداء بالفعل، مما يحقق الضرر الذي يجيز اللجوء إلى القضاء[3].

وتكون المصلحة قائمة عندما يكون الضرر قد وقع فعلاً على الحق أو المركز القانوني، أما المصلحة المحتملة فتعني أن الاعتداء على الحق لم يقع بالفعل، وإنما هو ضرر محتمل الحدوث في المستقبل[4].

---

[1] الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص 15.

[2] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط2)، الجزائر، 2013، ص 15.

[3] فريجة حسين ، مرجع سابق، ص 16.

[4] بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط 3)، الجزائر، 2008، ص 48.

ثالثا: شرط الأهلية

القاعدة العامة تقضي بأن يكون الشخص الطبيعي أهلاً للتقاضي عند بلوغه سن الرشد، وهو 19 سنة، وفقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1].

تعتبر الأهلية شرطاً لمباشرة دعوى الفقد والغياب، وليس لقبولها، حيث تشكل شرطاً لصحة الإجراءات والمطالبة القضائية، وليس شرطاً للدعوى ذاتها، لذا فإن دعوى ناقص الأهلية أو عديمها تكون مقبولة إذا تحقق شرط الصفة والمصلحة، ولا يترتب على عدم وجود الأهلية سوى عجزه عن مباشرتها بمفرده، بل يمكن أن تكون الدعوى من قبل الولي أو الوصي[2]، كما تم تحديدهم وفقاً لنص المادة 81 من قانون الأسرة، حيث نصت على أنه:" **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي، وصي، أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**"[3]، ولا يُعتبر طرفاً في الخصومة النائب عن القاصر، بل تُباشر الدعوى باسم القاصر ولحسابه.

الفرع الثاني: العريضة الافتتاحية لرفع دعوى الفقدان والغياب

من الطبيعي لا تقبل دعوى الفقد والغياب شكلاً قبل مرور مدة سنة كاملة من الفقد والغياب[4]، لكن يمكن رفع الدعوى أمام القضاء بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات التي يتطلبها القانون، والتي تتمثل في العريضة الافتتاحية التي تُعرض بها النزاع أمام القضاء وافتتاح الخصومة[5].

وحسب المادة 14 من نفس القانون، يجب أن تُرفع الدعوى أمام قسم شؤون الأسرة بعريضة مكتوبة وموقعة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، مع عدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم، ونسخة للقاضي تُحفظ في ملف الدعوى[6].

---

[1] تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية."

[2] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 76،78.

[3] أنظر المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر.

[4] فضيل العيش، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد**، مطبعة طالب، (د.ط)، الجزائر، 2008، ص 91.

[5] أنظر المواد من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[6] فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص 91-92

أما بالنسبة لمضمون عريضة افتتاح الدعوى، فقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، وهذه البيانات هي:

1- أن تكون العريضة مؤرخة.

2- أن تتضمن الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وهي قسم شؤون الأسرة، لدى المحكمة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي في موطن المفقود والغائب.

3- أن تحتوي على اسم ولقب المدعي وموطنه، وفي حالة تعددهم يجب ذكر جميع البيانات بالنسبة لكل واحد منهم.

4- أن تحتوي على اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإذا لم يكن له موطن، فآخر موطن له، وفي حالة تعددهم وجب ذكر جميع البيانات بالنسبة لكل واحد منهم.

5- أن تتضمن العريضة عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تُؤسس عليها الدعوى، والتي تتمثل في الأسانيد القانونية التي يستند إليها المدعي عند ذكر وقائع الفقد والغياب بالإضافة إلى الطلبات المقدمة[1].

6- الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، والتي تعني الأسانيد التي يستند إليها المدعي في طلباته.

7- أن تتضمن توقيع المدعي أو نائبه.

8- أن ترفع العريضة مصحوبة بالوثائق والمستندات المؤيدة لإدعاءات المدعي، وذلك لتسهيل مهمة المتقاضين في الوصول إلى الحقيقة، ويجب أن تُرفع العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم لتبليغهم[2].

عند توفر كافة هذه البيانات، تكون العريضة مستوفية لجميع الشروط التي حددها القانون، وتصبح جاهزة للتسجيل لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً[3]، حيث تُقيد العريضة في سجل خاص وفقاً لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، وذلك بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً.

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحكمة الابتدائية**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2013، ص 17.

[3] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 6.

كما يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، لتسليمها للمدعي بغرض تسليمها رسمياً للخصوم، وفقاً للمادتين 16 و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثالث: التبليغ

إن تبليغ عريضة افتتاح دعوى الفقد والغياب يخضع للقواعد العامة للتبليغ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق المواد 406 إلى 416 والمقصود بالتبليغ الرسمي للعريضة هو ذلك التبليغ لنسخة من سند أو عقد قضائي أو غير قضائي الذي يقوم به المحضر القضائي وفقاً للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ مجموعة من البيانات التي حددتها المادة 407 من نفس القانون والتي تنص على أنه:" **يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات الآتية:**

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2- تاريخ التبليغ بالحروف والساعات.

3- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

---

[1] أنظر المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2] عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام قسم المحاكم الابتدائية**، مرجع سابق، ص 19.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".[1]

إذا كان للغائب موطن معلوم خارج البلاد، فإنه يتم تبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية حسب المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان الغائب، كالمفقود، مجهول الموطن ويستحيل تبليغه شخصياً، فيتم التبليغ في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار[2].

المطلب الثالث: السير في دعوى الفقد والغياب

يعتبر الشخص غائباً أو مفقوداً في نظر القانون لا يكون إلا بحكم قضائي، فقد نصت المادة 109 من قانون الأسرة على أنه لا يُعتبر الشخص الغائب مفقوداً إلا بحكم قضائي، ويشترط لذلك تبليغ الجهات القضائية عن طريق رفع دعوى تثبت فيها غياب الشخص أو فقدانه، يعتمد القاضي في إثبات حالة الغياب والفقدان على إجراء تحقيق يتم بطرق متعددة، وبأية وسيلة أجازها القانون أو القوانين الخاصة (الفرع الأول)، وبعد تأكد القاضي من واقعة الفقد والغياب، يفصل في الدعوى بإصدار حكم الفقد أو الغياب (الفرع الثاني)، و كفرع ثالث الطعن في الحكم بالفقد والغياب.

الفرع الأول: إثبات حالة الفقد والغياب أمام المحكمة

إثبات الفقدان هو إقامة الدليل على غياب الشخص أو فقدانه، ويتم ذلك بالاعتماد على محاضر المعاينة والإثبات التي تُعد بعد البحث والتحري من قبل الضبطية القضائية (أولاً)، كما يتضمن أيضاً إجراء التحقيق عن طريق سماع شهادة الشهود بهدف إثبات واقعة الفقد والغياب (ثانيا).

أولا: محاضر المعاينة والإثبات:

وهو عبارة عن وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، تُسجل في هذه الوثيقة ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، مثل التحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل[3].

---

[1] أنظر المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر المواد من 410 إلى 416 من نفس القانون.

[3] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2005، ص 188.

تُعتبر هذه الوثيقة وسيلة من وسائل الإثبات متى كانت صحيحة ومحددة طبقاً للأشكال القانونية، ويعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه، وتحظى هذه الوثيقة بحجيتها حتى يثبت عكسها في الحالات العادية للفقد، حيث إن إعدادها يعتمد عادةً على التصريحات وجمع المعلومات المبنية على سماع الشهود، وقد يُثبت العكس بدليل آخر[1].

وقد أوجب المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة إثبات الفقدان بواسطة محاضر الضبطية القضائية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 03/02 المتعلق بمفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 والتي جاء فيها: "**تعد الضبطية القضائية محاضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث، ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود، أو لكل شخص له مصلحة، في أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ وقوع الكارثة**[3]."

كما جاء نص المادة 02 من قانون 06/03 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003 ما يلي: "**تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بفقدان الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث، ويسلم هذا المحضر لذوي حقوق المفقود، أو لكل شخص له مصلحة في أجل لا يتعدى 8 أشهر من تاريخ وقوع الكارثة**[4]."

وتنص المادة 30 الفقرة الثالثة من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أنه:" **تعد الشرطة القضائية محضر معاينة الفقدان ويسلم لذوي المفقود في أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية**"[5].

من خلال هذه النصوص، نستخلص أنه في الحالات العادية يستوجب القانون استصدار حكم يقضي بالفقدان قبل رفع دعوى قضائية للحكم بموت المفقود[6]، بينما في الحالات الخاصة، يكفي تحرير محضر من طرف الضبطية القضائية، الذي يثبت بموجبه فقدان الشخص بعد

---

[1] نوي عبد النور، **أحكام المفقود في ظل القانون و الإجتهاد القضائي الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص86.

[2] شبايكي نزهة، مرجع سابق، ص 29.

[3] أنظر المادة 02 من الأمر 03/02 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.

[4] أنظر المادة 02 من القانون 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 ماي 2003.

[5] أنظر المادة 3/30، من الأمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر ج ج د ش عدد 11، صادر في 28 فبراير 2006

[6] أنظر المادتين 109 و 113 من قانون الأسرة

التحري والبحث،إذ يتولى هؤلاء إثبات فقدان الأشخاص في الظروف الخاصة خلال فترة محددة وبموجب محاضر رسمية لها حجية مطلقة،واستناداً إليها يُستصدر حكم يقضي بموت المفقود[1].

وهو ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة البليدة، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 02 أفريل 2007، ثبت للمحكمة من محضر معاينة فقدان ابن المدعية (اسم ولقب)، في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية، المحضر الذي حررته مصالح الأمن الولائي بالبليدة بتاريخ 2007/02/11 تحت رقم 099/021، مفاده بأن المعني يعتبر ضحية مأساة وطنية بمفهوم المادتين 27 و28 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وهذا ما جعل طلب المدعية الرامي إلى التصريح بوفاته طبقاً للمادتين 30 و31 من الأمر المذكور مؤسساً قانوناً ويتعين الاستجابة له[2].

ثانيا: التحقيق عن طريق شهادة الشهود:

شهادة الشهود هي الأقوال التي يدلي بها شخص، سواء كان ذكراً أو أنثى، أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه، بهدف الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه، وفي قضايا الأحوال الشخصية، غالباً ما يتم إثبات الوقائع بواسطة البينة، أي شهادة الشهود، نظراً لتعلق ذلك بحالة الأشخاص[3].

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، بمعنى أن الشاهد يشهد بوقائع وصلت إلى معرفته الشخصية، إما لأنه رآها بعينه أو سمعها بأذنه، أو لأنه شهدها في نفس الوقت[4]، ويمكن أن تكون شهادة سماعية، حيث يشهد الشخص بما سمعه رواية عن الغير، بالنسبة لواقعة الفقدان، قد تكون الشهادة بالتسامع، وهي شهادة بما يتسامعه الناس عن الواقعة، ولكن الشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيما نص عليه القانون[5].

---

[1] شبايكي نزهة، مرجع سابق، ص 30.

[2] حكم صادر عن محكمة البليدة، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2007/04/02 في القضية رقم 07/660، لسنة 2007، ملحق رقم 1.

[3] يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا**، دار هومة، (د. ط)، الجزائر، 2005، ص 19.

[4] بكوش يحي، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، (ط2)، الجزائر، 1988، ص 190.

[5] محمد حسن قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي للحقوق، (د.ط)، لبنان، 2003، ص 260.

فيما يتعلق بإثبات حالة الفقد عن طريق شهادة الشهود، وهي من الوقائع المادية التي لا يتيسر إثباتها بالكتابة، فالأصل هو جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود[1]، وغالباً ما يثبت الفقد بشهادة شاهدين، وهذا ما استقرت عليه التطبيقات القضائية، كما ورد في الحكم الصادر عن محكمة وهران، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2004/01/12، حيث جاء فيه: "**بعد الاستماع إلى الشاهدين (اسم ولقب) و(اسم ولقب)، بالإضافة إلى أن المدعية أثبتت بموجب الوثائق أن زوجها (اسم ولقب) غاب عن الأنظار ولم يُعرف أي خبر عن حياته ومماته، الأمر الذي يتعين قبول طلبها عملاً بنص المادة 109 من قانون الأسرة**"[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه في مواد الفقد، الشرط الوحيد الذي يجب أن يتوفر في الشاهد هو الأهلية فقط، فلا تعد رابطة القرابة التي تربط الشاهد بالمفقود مانعاً للشهادة، وهذا ما تسير عليه الأحكام القضائية[3].

وللقاضي حرية تامة في تقدير شهادة الشهود، وتكون هنا سلطته، وقد استقرت أحكام القضاء على أنه يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على شهادة واحدة رغم وجود تعارض في عدة شهادات، ويجب عليه تبرير حكمه، كما يمكنه رفض اعتبار الواقعة المشهود فيها ثابتة رغم شهادة عدد من الناس مؤكدين ثبوتها، وله الحق في رفض الشهادات المدلى بها أمامه، إضافة إلى ذلك، لا يُلزم القاضي بتفسير موقفه عند تفضيل شهادة على أخرى، فهو حر في أن يسند قناعته إلى ما يستخلصه من محتوى الشهادة المفضلة، بالتالي فإن سلطة القاضي في هذا المجال لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، وللقاضي نفس السلطة التقديرية في مواد الفقد و الغياب[4].

الفرع الثاني: الفصل في دعوى الفقد والغياب

إذا تبين للقاضي بموجب وسائل الإثبات ثبوت واقعة الفقد أو الغياب يفصل في الدعوى بإصدار حكمه بالغياب أو الفقد، وفق المواد 275 إلى 278[5] من قانون الإجراءات المدنية

---

[1] محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر الجامعية، (د.ط)، مصر، 2006، ص 130.

[2] حكم صادر عن محكمة وهران، قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2004/01/12 في القضية رقم4573/03، لسنة 2004، ملحق رقم3.

[3] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 192.

[4] يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا** ، مرجع سابق ، ص 25.

[5] أنظر المواد 275-278، ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

والإدارية إذ يصدر الحكم في جلسة علنية بشأن الدعوى المرفوعة إليه[1] ، حيث أن القاضي وبعد مضي المدة اللازمة التي يحكم بعد انقضائها بالفقدان وبالغياب، وكذا انتهاء كافة الإجراءات المتعلقة برفع دعوى الحكم بالفقدان وبالغياب، يقوم بتفحص أدلة الإثبات الموجودة بين يديه، ثم بعد ذلك يقوم بإصدار حكمه وهذا الأخير غير مقيد بآجال معينة في إصدار حكمه إلا ما كان منصوص عليه في نص خاص.

ويتضمن منطوق الحكم بالفقد والغياب حصرا لأموال المفقود والغائب وتعيين مقدم لتسيير وإدارة هذه الأموال.

الفرع الثالث: الطعن في الحكم بالفقد والغياب

يمكن الطعن في حكم الفقد والغياب بجميع طرق الطعن العادية والغير العادية.

1-طرق الطعن العادية

يمكن الطعن بالمعارضة في حكم الفقد والغياب الذي صدر غيابياً أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وذلك في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي [2]، وفقاً للمادتين 328 و329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يجب أن يتم ذلك وفقاً للأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى حسب المادة 330 من نفس القانون، وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة، باعتبارها طرفاً أصلياً في الدعوى، لا تشملها هذه القاعدة، حيث تكون الأحكام بالنسبة لها دائماً حضورية ولا يحق لها الطعن بالمعارضة[3].

ويترتب على قبول الطعن بالمعارضة إلغاء الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا[4].

كما يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم بالفقد والغياب أمام المجالس القضائية، في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وفقاً للمادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1] عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ،سنة 2010، ص 338.

[2] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 127.

[3] أحمد شامي، مرجع سابق، ص 257.

[4] أنظر المواد من 327 إلى331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،(ط3)، الجزائر، 2006، ص 166.

وفي حالة التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، يُمدد أجل الطعن إلى شهرين، يبدأ احتسابها في الأحكام الغيابية بعد انقضاء أجل المعارضة، ويترتب على استئناف الحكم إلغاءه كلياً، ويمكن أن يقتصر الإلغاء على بعض مقتضيات الحكم فقط، حيث يفصل المجلس في الطلب الذي تم من أجله الاستئناف[1]، وفقاً للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

2-طرق الطعن غير عادية

توجد ثلاث طرق غير عادية للطعن، تتمثل في النقض، والتمس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3].

***الطعن بالنقض:** هو طعن قضائي مقرر كقاعدة عامة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية[4]، كما نصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُقدم هذا الطعن في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً، وفي حالة التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، يُمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر، وفقاً للمادة 354 من نفس القانون[5].

وتنص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **لا يرتب الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالات الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير**"[6].

ومن هنا نستنتج أن الطعن بالنقض في دعاوى الفقد والغياب يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم باعتبارها تتعلق بحالة الأشخاص.

---

[1] محمد إبراهيمي ، مرجع سابق، ص 128.

[2] تنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة"

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 325.

[4] عبد العزيز بديوي، **الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، (ط1)، مصر، 1970، ص 83.

[5] تنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية."

[6] أنظر المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يجوز استعماله من قبل كل ذي مصلحة للطعن في حكم صادر عن خصومة لم يكن طرفاً فيها، وفقاً لما جاء في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

تتمثل شروطه في ضرورة وجود مصلحة، وأن يكون الطاعن شخصاً من الغير، حسب المادة 38 من نفس القانون.

أما بالنسبة لأجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإنه يبقى قائماً لمدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم، ولأجل شهرين عند التبليغ الرسمي للحكم إلى الغير[2]، يسري من تاريخ التبليغ، وفقاً للمادة 384. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم يبقى نافذاً بالنسبة للخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة، وفقاً للمادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

***التماس إعادة النظر:** هو وسيلة تهدف إلى مراجعة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، من طرف من كان طرفاً في الحكم وتم استدعاؤه قانوناً، حسب المواد 390 و391 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ويكون التماس إعادة النظر لسببين هما:

- إذا بني الحكم على شهادة شهود، أو على وثائق مزورة أو ثبت تزويرها قضائياً بعد صدور الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به.
- أو إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى الخصوم، فإنه يمكن التماس إعادة النظر[5].

---

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 137.

[2] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 215.

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 352.

[4] يوسف دلاندة، **الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، مرجع سابق، ص 175.

[5] تنص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

ويكون التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت تزوير الوثائق، أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، وفقاً لنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

[1] إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم".

المبحث الثاني: الآثار القانونية للحكم بالفقد والغياب في ظل التكنولوجيا الحديثة

لم يفرّق القانون الجزائري بين الغائب والمفقود في مسألة إدارة أموالهما، بل اعتبرهما متساويين في جميع الآثار المترتبة على صدور الحكم بالفقد والغياب، فقد ألحق قانون الأسرة بالمفقود كل غائب منعته ظروف قاهرة من العودة وإدارة أمواله بنفسه أو بوكيل، إذا غاب أكثر من سنة، مما يترتب عليه تعطيل مصالحه أو مصالح الغير، وبالتالي جعل المشرع الغائب كالمفقود، وفي هذا السياق تبرز أهمية التكنولوجيا الحديثة ودورها الفعّال في عملية البحث عن هؤلاء الأشخاص،فتقنيات تحديد المواقع،وتحليل البيانات الضخمة،ووسائل التواصل الاجتماعي، كلها أدوات يمكن أن تساهم بشكل كبير في تسريع عملية البحث وتحديد مكان المفقودين والغائبين، مما قد يؤثر بدوره على سير الدعاوى القضائية المتعلقة بحالتهم وأموالهم.

وتتمثل هذه الآثار في حصر أموال المفقود والغائب وتعيين مقدم لتسيير هذه الأموال وحفظها خلال فترة الفقد والغياب(كمطلب أول)، وكما تشمل الآثار المترتبة على الفقد والغياب مسائل تتعلق بالأسرة،بما في ذلك حقوق الزوجة والأقارب(كمطلب ثاني)،وأخيرا دور التكنولوجيا الحديثة في البحث عن المفقـود والغائب وأثارها على الدعوى(كمطلب ثالث).

المطلب الأول: حصر أموال المفقود والغائب وتعيين المقدم

لقد أسند المشرع الجزائري قيام مركز المفقود والغائب القانوني بوجوب صدور حكم قضائي يقضي بالفقد والغياب، والذي يتضمن فيه حصر لأموالهما (كفرع أول)، وكذلك بتعيين مقدم لإدارة الأموال وحفظها استجابة لنص المادة 111 من قانون الأسرة، ويراعي في ذلك توفر شروط الوصي فيمن يعينه لهذه المهمة، وتحديد صلاحياته (كفرع ثاني)

الفرع الأول: حصر أموال المفقود والغائب

يجب أن يتضمن منطوق حكم الفقد والغياب، حصرا لأموالهما وذلك تطبيقا لنص المادة 111 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:**"على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود..."**[1].

هذا الإجراء ضروري للحفاظ على أموال الغائب والمفقود، من خلال استقرائنا لنص المادة 111 من ق.أ.ج، نجد أنها تخول للقاضي مهمة حصر أموال المفقود والغائب، ومع ذلك تشير التطبيقات القضائية إلى أن القاضي غالباً ما يصدر حكماً تمهيدياً بتعيين خبير لإعداد

[1] عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص 299.

تقرير شامل يتضمن أموال المفقود والغائب، سواء كانت عقارية أو منقولة، وذلك ضمن أجل محدد[1].

تظهر أغلبية الأحكام القضائية في مواد الفقد والغياب أن القاضي يقوم بتعيين موثق لحصر هذه الأموال، على سبيل المثال، الحكم الصادر عن محكمة جيجل، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 09 فيفري 2012، حيث جاء فيه: "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا...

في الموضوع: بإثبات فقدان (اسم ولقب)... والقضاء بتعيين الأستاذ (اسم ولقب) الموثق الكائن مقره (...) لحصر أموال المفقود مع تحديد تقريره وإيداعه أمانة ضبط المحكمة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بالحكم[2].

الفرع الثاني: تعيين مقدم للمفقود والغائب

بعد حصر أموال المفقود والغائب، يعين القاضي في حكمهم مقدما لحفظ وإدارة أموالهما، وتنص المادة 111 من قانون الأسرة على ما يلي: **"على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون"**[3].

نستخلص من هذه المادة أن الحكم بالفقد والغياب يجب أن يتضمن تعيين مقدم لإدارة مصالح المفقود والغائب، سواء كان من الأقارب أو من غيرهم، يهدف ذلك إلى ضمان حماية مصالحهم وإدارة أموالهم بشكل فعّال خلال فترة الفقد أو الغياب[4].

وبالعودة إلى نص المادة 99 من قانون الأسرة، فإنها تنص على ما يلي:**"المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة"**.[5]

---

[1] أنظر المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] حكم صادر عن محكمة جيجل، قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2012/02/09، قضية رقم 12/00069، 2012، رقم 4.

[3] أنظر المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**،(د.ط)، الجزائر،2013، ص 54.

[5] أنظر المادة 99 من قانون الأسرة.

وتنص المادة 100 من نفس القانون على أنه: **"يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام"**.[1]

بالتالي، فإن المقدم يخضع لنفس أحكام الوصي، مما يستوجب الرجوع إلى نص المادة 93 من قانون الأسرة، وتنظم هذه المادة الشروط والواجبات المتعلقة بالوصي، مما يضمن أن يتمتع المقدم بالصلاحيات اللازمة لإدارة أموال المفقود والغائب بشكل قانوني وفعّال حيث نصت على أنه:" **يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا، بالغا، قادرا، أمينا، حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة**"[2].

فيجب أن تتوفر في المقدم الشروط التالية:

1-أن يكون مسلما

إذا كان المفقود أو الغائب المراد إخضاعه للتقديم مسلماً، فإنه يفرض أن يكون المقدم بدوره مسلماً، حيث لا ولاية لغير مسلم على المسلم، هذا ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، مما يعني أن اختلاف الدين بين المقدم والمفقود أو الغائب لا يؤثر على حالتهما الدينية،ويُعتبر هذا الشرط ضرورياً لضمان الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بإدارة الأموال[3].

2-أن يكون عاقلا

يجب أن يكون المقدم عاقلاً، إذ لا يُثبت التقديم للمجنون أو من في حكمه، لأنه لا يهتدي إلى حسن التصرف في حق نفسه، وبالتالي لا يُولى شؤون غيره، هذا الشرط يهدف إلى ضمان إدارة الأموال والمصالح بشكل سليم وفعّال، وحماية حقوق المفقود والغائب[4].

3-أن يكون بالغا

يجب أن يكون المقدم بالغا سن الرشد، أي متمتعاً بقواه العقلية، ذا أهلية أداء كاملة ولم يُحجر عليه، لذا لا يُثبت التقديم للصبي لأنه قاصر، ولا يستطيع إدراك المصلحة أو المنفعة، وهو يحتاج بنفسه إلى من يقوم على شؤونه، وهو ما أكدته المادة 419 من قانون الإجراءات

---

[1] أنظر المادة 100 من قانون الأسرة.

[2] أنظر المادة 93 من قانون الأسرة.

[3] هادي محمد عبد الله، **أحكام المفقود، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، دار دجلة، (ط1)، الأردن،2010، ص 154.

[4] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 614.

المدنية والإدارية حيث تنص على أنه:" **يجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر**"[1].

4-أن يكون قادرا

يجب أن يكون المقدم قادراً على أداء المهام الموكلة إليه، مما يعني أنه يجب أن يكون قادراً على حماية وحفظ مال المفقود والغائب وإدارته، كما يجب أن يكون ميسور الحال وذا وسيلة مشروعة للكسب والعيش، لذلك لا يمكن أن يكون الشخص الذي تم اختياره أو تعيينه محكوماً عليه بالإفلاس، إلا إذا تم رد اعتباره له، هذا الشرط يضمن أن المقدم سيكون مؤهلاً لتولي المسؤولية بشكل فعّال[2].

5-أن يكون أمينا وحسن التصرف

فالخائن ليس أهلاً للثقة، إذ يتطلب الإشراف على مصالح الغير استقامة وثقة وحرصاً، وتصرفاً بحكمة، مثل تصرف الرجل الحريص، هذا يضمن عدم تبديد أموال المفقود والغائب، لذا لا يمكن اختيار أو تعيين من هو سيئ السيرة والتصرف كمقدم ليتولى شؤون المفقود والغائب ويسير أمواله[3].

أولا: صلاحيات المقدم

بعد تعيين القاضي مقدماً للغائب والمفقود لإدارة أموالهما، يقوم المقدم بالمحافظة على هذه الأموال والتصرف فيها بما يراه من مصلحتهما ضمن صلاحيات محدودة، وبما أن نص المادة 100 من قانون الأسرة يحيل إلى الأحكام المتعلقة بالوصاية، فإن ذلك يعني أن المقدم يجب أن يتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الوصاية لضمان حماية حقوق المفقود والغائب، نجد أن المادة 95 من ق.أ.ج تقضي بما يلي: "**للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88-89-90 من هذا القانون**"[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 88 من ق.أ.ج نجدها تنص على ما يلي:"**على الوصي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:**

---

[1] أنظر المادة 419، من ق.إ.م.إ.

[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 616.

[3] شباكي نزهة، مرجع سابق، ص 65.

[4] تنص المادة 100 من قانون الأسرة على ما يلي: "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام".

1-بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.

2-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

3-استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد."[1]

نستنتج من هذه المادة أن هناك مجموعة من الأعمال لا يباشرها المقدم إلا بعد الحصول على إذن من القاضي، وذلك رعايةً لمصلحة المفقود والغائب والحفاظ على أموالهما، وهذا الإجراء ضروري بسبب خطورة التصرفات التي ذكرتها المادة 88 على سبيل الحصر، والتي تتطلب رقابة دقيقة لضمان عدم الإضرار بمصالح المفقود والغائب وهي[2]:

1- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة

العقار هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله إلا بإتلافه كالأراضي والمباني...، فالمقدم لا يستطيع التصرف في العقارات المملوكة للغائب أو المفقود بالبيع إلا بإذن المحكمة، وتنص المادة 89 من قانون الأسرة على ما يلي:"**على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني**"[3].

والغاية من ذلك حماية مصالح الغائب والمفقود، وتفادي حصول الغبن في بيع العقار.

كما لا يمكن للمقدم قسمة العقارات المملوكة للغائب والمفقود على الشيوع إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة، وأما عن كيفية بيع العقار فيتم عن طريق المزاد العلني بناءا على قائمة شروط البيع يعدها المحضر القضائي، وتودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار، بناءا على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة 882 من القانون المدني فالرهن هو ذلك العقد الذي يكسب به المقدم حقاً على العقارات المملوكة للمفقود أو الغائب ضماناً لوفاء ديونهما بمقتضى هذا العقد، يكون للمرتهن الحق في التقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن

---

[1] أنظر المادة 88 من قانون الأسرة.

[2] إقروفة زبيدة، **الوصيّة الواجبة بين التأصيل الفقهي والتنزيل القانوني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد 10،عدد 1، 2017، ص 47.

[3] أنظر المواد من 783إلى 785 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] أنظر المواد 786و 787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ذلك العقار، بغض النظر عن اليد التي يكون العقار في حيازتها، وهذا يضمن حماية حقوق المقدم ويعزز من تقديم ضمانات للدائنين[1].

وحسب المادة 459 من القانون المدني فالصلح عقد ينهي به المقدم نزاعا قائما أو يتوقى به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل المقدم والطرف الآخر للعقد عن حقهما على وجه التبادل[2].

ومنه نستنتج أن المقدم لا يستطيع أن يتصرف في عقارات المفقود والغائب بالرهن والصلح، إلا بعد استصدار إذن من القاضي، وذلك نظرا لخطورة هذه التصرفات، والتي تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للغائب والمفقود.

2- إيجار عقار الغائب أو المفقود لمدة تزيد عن ثلاث سنوات

وفقاً لنص المادة 467 من القانون المدني، يُعرَّف الإيجار بأنه العقد الذي يبرمه المقدم بصفته مؤجراً، والذي بمقتضاه يُمكن المستأجر من الانتفاع بعقار مملوك للمفقود لمدة تزيد عن ثلاث سنوات[3].

نظراً لطول مدة الإيجار وتأثيرها السلبي على مصالح المفقود والغائب، حيث إن بدل الإيجار يمثل قيداً يرتفع بمرور الوقت دون أن يكون للمقدم القدرة على مراجعته، فإنه يتعين للحصول على إذن من القاضي في حال استمرارية الإيجار لأكثر من ثلاث سنوات، وذلك لحماية مصالح المفقود والغائب.

نستخلص في النهاية أن المادة 88 من قانون الأسرة حددت، على سبيل الحصر، التصرفات التي تتطلب إذن القاضي بموجب أمر على عريضة أمام قاضي شؤون الأسرة، حسب المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وأي تصرف يُجريه المقدم دون إذن يُعتبر قابلاً للإبطال لمصلحة المفقود والغائب، وبالتالي فإن التصرفات الأخرى، مثل نفقة الزوجة والأولاد والأقارب، لا تحتاج إلى إذن من المحكمة.

---

[1] تنص المادة 882 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان."

[2] تنص المادة 459 من نفس القانون على ما يلي:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

[3] أنظر المادة 467 من القانون المدني.

[4] أنظر المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقوم المقدم بجميع الأعمال اللازمة لحفظ أموال المفقود والغائب، مثل جمع الغلات وحفظها، ودفع زكاتها، والمطالبة بحقوقه لدى الغير عند حلول أجلها، وتسديد ما يترتب على المفقود والغائب من أقساط التأمين على ممتلكاته، وإدارة المحلات التجارية والمشاريع، وغيرها من الأعمال الضرورية[1].

كما يلتزم المقدم بتقديم تقارير دورية تتضمن عرضاً عن هذه الإدارة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ثانيا: إنهاء مهام المقدم

استناداً إلى نص المادة 96 من قانون الأسرة، نستنتج أن مهام المقدم تنتهي بأحد الأسباب التالية:

- عودة الغائب إلى محل إقامته المعتاد أو ظهور المفقود حياً، حيث يحق لهما تقديم طلب لإلغاء مهام المقدم واستعادة إدارة أموالهما وشؤونهما.
- صدور حكم بوفاة المفقود، وفي هذه الحالة تصبح تركته من حق الورثة، الذين يحق لهم طلب إنهاء مهام المقدم.
- زوال أهلية المقدم، كأن يصيبه عارض من عوارض الأهلية أثناء تأديته لمهامه أو وفاته.
- عزله بناءً على طلب من له مصلحة، إذا ثبت أن أعماله تهدد مصلحة المفقود أو الغائب.[3]

وفي حالة وفاة المقدم أو فقده فعلى ورثته تسليم الأموال بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر[4].

---

[1] يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 131.

[2] تنص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة"

[3] تنص المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

تنتهي مهمة الوصي:

1- بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته.

2- بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجز عليه.

3- بانتهاء المهام التي أيم الوصي من أجلها.

4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته.

5- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

[4] أنظر المادة 97 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر.

المطلب الثاني: أثر صدور الحكم بالفقد والغياب بالنسبة للزوجة والأقارب

في حالة ما إذا أعتبر المفقود حياً عند صدور الحكم بفقده وقبل صدور الحكم بوفاته، فإنه يتحمل بذلك الالتزامات مثل الغائب، فتكون النفقة واجبة عليهما تجاه الزوجة والأولاد والأقارب (كفرع أول)، ويحق أيضاً للزوجة طلب فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق (كفرع ثاني).

الفرع الأول: نفقة زوجة وأقارب المفقود والغائب

تحت هذا العنوان سنتطرق إلى نفقة الزوجة (أولا)، ونفقة الأقارب (ثانيا).

أولا: نفقة زوجة المفقود والغائب

تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري بوضوح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته، وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو متى دعت إلى ذلك ببينة[1].

وحسب المادة 78 من نفس القانون، تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يُعتبر من الضروريات وفقاً للعُرف والعادة.[2]

وعليه، فإن لزوجة المفقود والغائب الحق في النفقة من ماله إذا ما أثبتت وجود علاقة زوجية قائمة بينهما بموجب عقد صحيح، وبعد تحليفها يمين الاستثاق، وإذا أنفقت من مالها على نفسها، فإن ذلك يُعتبر ديناً في ذمة زوجها، إذا تخلف الزوج، سواء كان حاضراً أم غائباً، عن الإنفاق على زوجته، يجوز لها رفع دعوى طلب النفقة أمام قسم شؤون الأسرة في محكمة موطن الدائن بالنفقة، وهو الزوج الغائب أو المفقود، وفقاً للمادتين 423 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ويقضي القاضي بالنفقة بعد التأكد من وجود مال لدى الزوج، مع مراعاة حال الطرفين وحال المعاش، حسب المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، دار هومة، (ط4)، الجزائر، 2010، ص 105.

[2] أنظر المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر.

[3] أنظر المواد 423 و 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] أنظر المادتين 79 و 80 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر

ثانيا: نفقة أقارب المفقود والغائب

من خلال الاطلاع على المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أنها تنص على وجوب نفقة الأصول على الفروع، ونفقة الفروع على الأصول وفقاً للقدرة والحاجة ودرجة القرابة في الإرث.[1]

ويعني ذلك أن أقارب المفقود والغائب يشملون الفروع وأصولهم.

وبالتالي، يثبت حق النفقة للأولاد الذكور الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني، وللإناث حتى الدخول، ويستحقها أيضاً بصفة استثنائية الولد الذكر البالغ سن الرشد إذا كان عاجزاً بسبب آفة عقلية أو بدنية، أو إذا كان لا يزال يزاول الدراسة.[2]

كما تثبت النفقة للأصول، مثل الأب والأم، في حالة فقرهما وعجزهما عند التكفل بالنفقة على نفسيهما[3].

الفرع الثاني: حق زوجة المفقود والغائب في طلب التطليق

من بين الحالات التي سمح بها قانون الأسرة الجزائري للزوجة أن تطلب الحكم بتطليقها من زوجها، تأتي حالة الغياب والفقدان، حيث يُعتبر هذا الوضع مبرراً قانونياً يخول للزوجة إنهاء الرابطة الزوجية لحماية حقوقها ومصالحها إذ تنص المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:" **لزوجة المفقود والغائب أن تطلب الطلاق بناءا على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون**"[4].

وبالرجوع إلى المادة 53 من نفس القانون فإنها تنص على ما يلي: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

- **الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة**"[5].

---

[1] تنص المادة 77 من قانون الأسرة على ما يلي: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"

[2] تنص المادة 75 من نفس القانون على ما يلي: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"

[3] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، مرجع سابق، ص 107.

[4] أنظر المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر

[5] أنظر المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر

من خلال هذه المادة، يتضح أنه لا يجوز لزوجة الغائب أو المفقود طلب التطليق من زوجها إلا إذا توافرت ثلاث شروط أساسية وهي:

أولا: أن يغيب الزوج غيبة تفوق السنة كما حدده الإمام مالك، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، يُفهم من غياب الزوج هنا أنه يغيب عن زوجته بالإقامة في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه، أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في نفس البلد، فهي تُعتبر هجرًا يلحق الأذى بالزوجة، مما يمكنها من المطالبة بالتطليق بسبب الهجر والضرر الناتج عنه، كما تشمل الغيبة أيضاً حالة الفقدان، حيث لا يُعرف مكان الزوج ولا حالته[1].

ثانيا: أن تكون غيبة الزوج دون عذر شرعي أو عقلي مقبول، كالمسافر الذي لم يعد، حيث يُعتبر مهملًا لعائلته ومتجنبًا لواجباته. أما إذا كانت الغيبة لأغراض مشروعة، كإتمام الدراسة أو الخدمة العسكرية أو العمل، فلا يحق للزوجة طلب التطليق حتى لو مضت سنة أو أكثر على غياب الزوج، وتقدير العذر متروك لقاضي الموضوع[2].

ثالثا: أن يكون الزوج الغائب لمدة سنة بدون عذر ولم يترك للزوجة مالًا تنفقه على نفسها وأولادها، وإذا ترك لها نفقة، فلا يجوز لها المطالبة بالتطليق[3].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، يحق لزوجة الغائب والمفقود طلب التطليق، بينما يؤدي غياب أي من هذه الشروط إلى عدم استجابة القاضي لطلبها.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الغائب في مكان معروف يمكن الاتصال به، يُحدد القاضي أجلاً معذراً له بالحضور أو ينقل الزوجة إليه أو يطلقها، وإذا انقضى الأجل دون حضور الزوج، يقضي القاضي بتطليق الزوجة، أما إذا كان الزوج الغائب غير معلوم المكان أو كان مفقوداً، فيمكن للقاضي التفريق بينه وبين زوجته فور توافر الشروط المذكورة[4].

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، سنة 2002، ص 297.

[2] نفس المرجع، ص 298.

[3] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، (ط3)،الجزائر،1996، ص 269.

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص299.

المطلب الثالث: دور التكنولوجيا الحديثة في البحث عن المفقود والغائب وأثارها على الدعوى

شهد العصر الحديث تطورًا كبيرًا في وسائل وأنظمة الاتصال، حيث اقتحمت هذه الوسائل شتى مجالات الحياة، مما يجعل من الصعب حصر دورها الحيوي في مختلف المجتمعات، يُعتبر الاتصال كنشاط اجتماعي له عدة وظائف يمكن تصنيفها بطرق إستنتاجية مختلفة.

أما بالنسبة لدور التكنولوجيا الحديثة في البحث عن المفقودين، فإن التطور الذي نشهده اليوم من سرعة تبادل المعلومات باستخدام هذه الوسائل يمثل تحولًا كبيرًا، مقارنة بالعصور السابقة، خاصة في زمن الفقهاء القدامى، حيث كان اجتهادهم في مسائل المفقودين يعتمد على الأدلة والقرائن وفقًا للوسائل المتاحة في ذلك الوقت.

لذا، سنتناول في الفرع الأول بعض الأمثلة حول نماذج استخدام هذه الوسائل التكنولوجية في البحث عن المفقودين، وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة على استخدامها.

الفرع الأول: نماذج حول استخدام وسائل الاتصال الحديثة في البحث عن المفقودين و الحيلولة دون اختفائهم

أولا: نماذج واقعية حول استخدام وسائل الاتصال الحديثة في البحث عن المفقودين

1-الهاتف:

أ-الخط الساخن للأشخاص في عداد المفقودين بسبب إعصاري كاترينا وريتا[1]:

في أعقاب إعصار كاترينا وإعصار ريتا الذي ضرب الولايات المتحدة عام 2005، طلبت وزارة العدل الأمريكية من المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين تكوين شبكة لتحديد مواقع الأطفال المفقودين. في هذا السياق، تم إنشاء شبكة هاتفية عُرفت باسم "شبكة الهاتف الساخن (Hot Lines) " وقد تعقدت هذه المهمة بسبب الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات في المناطق المتضررة.

نظرًا لصعوبة تنقل الأسر بين ملاجئ مختلفة بحثًا عن أطفالهم، تم تجنيد فريق من المدربين وضباط الشرطة المتقاعدين لجمع المعلومات في المناطق المتضررة. وتم تلقي الاتصالات المتعلقة بالإبلاغ عن الأطفال المفقودين وتقديم طلبات البحث عبر نحو 30 وحدة

[1]Police Chief Magazine, **USA, Volume 73, Issue3**, Dated March 2006, Pages:30-36

هاتفية مرتبطة بخوادم (servers) متصلة بشبكة الإنترنت، لضمان استمرارية تلقي الاتصالات من تلك المناطق.

ونتيجة لهذه العملية، تم تسجيل 5182 حالة فقدان في صفوف الأطفال، حيث تم العثور على 5050 حالة من الحالات المسجلة.

ب- تأدب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتنسيق مع جمعيات الهلال الأحمر أو جمعية وطنية، بإعداد هاتف "**خط ساخن**" في حالة الطوارئ واسعة النطاق، لجمع المعلومات أو إبلاغ أفراد العائلة أو إحالتهم إلى مصادر المعلومات المناسبة.

ومن أمثلة عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) مع الهلال الأحمر الجزائري في قضايا تتعلق بالحراقة الجزائريين، تشير نتائج البحث إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعاون مع الهلال الأحمر الجزائري في جهود تتبع الأشخاص المفقودين، بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين "الحراقة".

- **تتبع المفقودين:** يتعاون الهلال الأحمر الجزائري مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحصول على معلومات بشأن الجزائريين المفقودين الذين هاجروا بشكل غير شرعي وفقد الاتصال بهم، يمكن للعائلات الاتصال بمكاتب الهلال الأحمر الجزائري عبر " الخط الساخن" لطلب المساعدة في الحصول على معلومات.
- **إعادة الروابط العائلية:** تهدف هذه الجهود إلى إعادة الاتصال بين المهاجرين غير الشرعيين[1].

2- الصحافة:

تعد الصحف من أكثر المطبوعات انتشارا محليا ودوليا، وتفوق الأعداد الموزعة الملايين يوميا سواء في الجزائر أو في غيرها من البلدان، لذلك يعد دليل الصحف المحلية وسيلة هامة ومنتشرة لنشر صور ومعلومات عن الأشخاص المفقودين بغية تلقي معلومات تفيد في البحث عنهم، وإذا كانت صفة الفقدان في قانون الأسرة الجزائري لا تثبت إلا بصدور حكم الفقدان وبعد مرور مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب، فان هذه الصفة في نظر ذوي المفقود والمجتمع تلحق بالمفقود بمجرد مرور أيام قليلة على اختفائه.

[1] إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة: منشور للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص1، من الموقع الرسمي للجنة https://www.icrc.org/en، تاريخ المشاهدة: 2025/04/24، الساعة: 22:15

ودعا الهلال الأحمر في بيان له عبر صفحته الرسمية" فيسبوك" عائلات الحراقة إلى التقرب من مكاتبه الموجودة في كل الولايات لمساعدتهم في الحصول على معلومات بشأنهم.

وأوضح المصدر ذاته أن هذه العملية تتم بفضل شراكة هيئة الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا نصه: "هل لديك أخ أو صديق أو قريب قام بالهجرة غير الشرعية؟ ليس لديكم معلومات عنهم؟ بفضل شراكة @AlgerianRed و @ICRC_ar نمنحك الأمل في التواصل و العثور عليهم تقرب من مكاتب @AlgerianRed في كل الولايات أو تقرب من المكتب الوطني و سنعمل على مساعدتكم"،منقول من جريدة الشروق[1].

3- شبكة الانترنت:

تعد شبكة الانترنت من أهم وسائل الاتصال الحديثة، وهذا راجع لسرعة انتقال البيانات وتبادل المعلومات عبر ملايين البشر في مدة لا تتجاوز الثواني المعدودات، لذلك أصبح البحث عن المفقودين وتقديم معلومات عنهم من الإيجابيات الكبرى لهذه الشبكة، وتعج الشبكة اليوم بالمواقع الإلكترونية المتخصصة في البحث عن المفقودين سواء المواقع التابعة للسلطات الرسمية أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

ومن أمثلة ذلك:

- مثال01:

تم تأسيس هذه الجمعية تأسست بباريس في شهر ماي 1998 من طرف أمهات المفقودين قسرا في الجزائر، وشغلت نصيرة ديتور منصب الناطقة الرسمية بها، في جوان1999، تم تسجيل الجمعية بصفة رسمية في فرنسا تحت مسمى تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.

(بالفرنسية(CFDA): (Collectif des Familles de Disparus en Algérie :

في2001 تمكن التجمع من افتتاح أول مكتب في الجزائر تحت مسمى" أس.أو.أس. مفقودون" بالفرنسية SOS Disparus ومن هنا بدأت حركة أمهات المفقودين عبر توفير المساعدات القضائية والإدارية اللازمة لعائلات المفقودين وكذلك المرافقة النفسية، وفيما بعد، تم افتتاح مكتبين جهويين آخرين في وهران وقسنطينة ليصبح مكتب العاصمة مكتبا وطنيا[2].

[1] الموقع الرسمي لجريدة الشروق أون لاين: https://www.echoroukonline.com، تاريخ المشاهدة: 2025/04/29، الساعة: 09:04

[2] منقول عن موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ المشاهدة: 2025/04/29، الساعة: 09:20

ومن الأساليب التي تتبعها اللجنة عبر موقع إعادة الروابط العائلية :

– تأمين الاتصال بين الأشخاص عبر الموقع الرسمي:http://www.algerie-disparus.org

– البحث عن الأفراد بغية مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم، وأيضا المحتجزين تفاديا لاختفائهم.

– ثبيت وتشجيع تحرك عائلات المفقودين وتنظيم نشاطات معهم على المستوى الوطني والدولي والإقليمي.

– مثال02:

بالنظر للعدد الهائل من الضحايا الذي تجاوز المائة ألف إنسان، فإن الإختفاء القسري في العراق يعتبر من أكثرها على مستوى العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، لذا فقد تم تأسيس موقع على شبكة الإنترنت بعنوان (مفقود) www.Mafqud.org وهو خاص فقط بالمفقودين العراقيين خلال أزماته لتحقيق الأهداف الآتية:

1– إدماج جميع القوائم الخاصة بالمفقودين التي بحوزة المنظمات المختلفة وتدقيقها وترتيبها استنادا لوثيقة المفقودين المعدة من قبل المفوضية العليا للاجئين.

2– إتاحة تلك القوائم ونشرها للمهتمين على شبكة الانترنت على نفس الموقع وغيره.

3– السماح للعراقيين بأن يبلغوا عن حالات الاختفاء.

4– وأتاح الموقع في ذلك الوقت للمستخدم أن يبحث عن اسم شخص مفقود أو أن يستطلع الأسماء الموجدة في صفة البحث، وإذا أراد المستخدم أن يسجل اسم شخص مفقود فعليه أن يملأ الاستمارة الموجودة في صفحة " خبر عن مفقود " (وأن يرسلها من خلال الفاكس والبريد، أو يتم إرسالها للموقع حسب المعلومات المفصلة في صفحة " كيفية الاتصال"، وعندها يقوم الموقع بمراجعة هذه المعلومات، ومن ثم إدخالها في قاعدة البيانات إذا كانت ملائمة مع إرسال صورة للمفقود)[1].

ثانيـا: استغلال وسائل الاتصال الحديثة في الحيلولة دون اختفاء الأشخاص والبحث عن المفقودين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة:

يشكل افتقاد اليقين بشأن مصير المفقودين واقعا قاسيا لعائلات المفقودين بلا حصر في حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي، ففي هذه الحالات تنقطع وسائل الاتصال العادية وتقيم

[1] منقول من الموقع: www.Mafqud.org، تاريخ المشاهدة: 2025/04/29، الساعة: 14: 15

اللجنة الدولية وتنسق شبكة صليب أحمر/هلال أحمر للأخبار العائلية وتسهل هذه الشبكة تبادل الأخبار الشخصية عبر رسائل غير مغلقة تستطيع السلطات قراءتها[1]، وعند توافر التكنولوجيا الملائمة والتي سمحت الاعتبارات الأمنية، يمكن للرسائل أن تصل عبر البريد الإلكتروني عبر موقع اللجنة الخاص بالروابط العائلية على شبكة الانترنت، وفي حالات أخرى يتم توفير الهواتف النقالة للأشخاص، وبموافقة الأطراف يمكن نشر قوائم بأسماء الأشخاص لمن لديهم أخبار أو من الباحثين عن أخبار بشأن أقربائهم في جرائد أو مطبوعات خاصة وكذلك عبر موقع اللجنة الدولية على شبكة الانترنت، وعبر الإذاعة والتليفزيون[2].

الفرع الثاني:الأثر المترتب على استخدام التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن المفقود

إن تطور أنظمة ووسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة أدى إلى تغييرات كبيرة في عمليات البحث والكشف عن المفقودين، وهذا راجع لسرعة وسهولة تبادل الأخبار والمعلومات، وهذا عكس ما كان عليه الحال في السابق، ويتضح ذلك من خلال النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسائل، ويمكننا الرجوع إلى الإحصائيات والبيانات المنشورة على المواقع المتخصصة، بما في ذلك المواقع التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر، بالإضافة إلى وسائل الإعلام المحلية والدولية، خاصة بعد الكوارث والنزاعات المسلحة[3].

تستمر وسائل الاتصال في التطور المستمر، مع ظهور وسائل جديدة يومًا بعد يوم، وقد اعتمد الفقهاء في تحديد المدة التي يُحكم بعدها بموت المفقود على الظروف السائدة في زمانهم، حيث كانت صعوبة البحث تؤدي إلى اعتبار مدد طويلة تصل إلى حد التعمير، ومع تطور وسائل البحث والتحري، باتت هذه المسألة بحاجة إلى مراجعة، مما قد يؤدي إلى تغيير الاجتهاد الفقهي بشأن المدة المحددة للحكم بموت المفقود[4].

في سياق متصل، اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تقليص مدة الانتظار قبل الحكم بموت المفقود، خاصة في الحالات التي يغلب فيها الهلاك، مراعاةً لأوضاع أسر المفقودين،

---

[1] إعادة الروابط العائلية، دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، مرجع سابق، ص ص 51-52

[2] إعادة الروابط العائلية، دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، مرجع سابق، ص 53

[3] عماد حميدة، **أثر التقنية الحديثة على مدة انتظار المفقود**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 22 العدد 20، ديسمبر 2023، المركز الجامعي إليزي- الجزائر ، ص267

[4] عماد حميدة ، مرجع سابق، ص 267

وظروفهم الاجتماعية والمالية. هذا التوجه يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المفقود والاحتياجات العملية لأسرته.

حيث نصت المادة 3/237 من قانون الأحكام الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 على مايلي:" **للقاضي أن يحكم بموت المفقود في أحوال يغلب فيها هلاكه، إذا مضت سنة على إعلان فقده بناء على طلب ذوي الشأن، أو إذا مضت أربع سنوات في الأحوال العادية**"[1]،أما المشرع التونسي فقد حددها بسنتين وهذا ما أكده نص الفصل 82 من مجلة الأحوال الشخصية بقوله:"**إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فإن الحاكم يضرب أجال لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه. وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا**"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أبقى على مدة الأربع سنوات في المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري[3]، وهو ما يعتبر مدة طويلة نوعًا ما، خاصة مع التطورات في وسائل الاتصال والمواصلات، كما أن هذه الحالات تُعتبر غالبًا ما تُفضي إلى الهلاك.

تستند هذه المدة إلى المذهب الحنبلي، مما يعني أن المشرع لا يزال يعتمد على الاجتهادات القديمة، وتمنح المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري، للقاضي السلطة التقديرية للحكم بوفاة المفقود بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد، مما يعني أن المدة قد تتجاوز الأربع سنوات، وهي مدة غير متناسبة مع التطورات الحالية[4].

---

[1] أنظر المادة 3/237 من قانون إتحادي رقم 28 صادر بتاريخ 2002/11/19، الموافق ل 17 شوال 1426، في شأن الأحوال للشخصية، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2005

[2] أمر12 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، منشور على الرابط الالكتروني https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10 ، تاريخ المشاهدة:2025/05/06، الساعة: 22:32، ص 06

[3] أنظر المادة 113، من قانون الأسرة الجزائري، سالفة الذكر

[4] علال ياسين، **السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بموت المفقود**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 8، ج 02، جوان 2017، ص 1007

الخاتمة

تتناول الدراسة قضايا الغائب والمفقود في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حيث يُعرّف الغائب بأنه من انقطع خبره لمدة سنة، والمفقود هو من لا يُعرف مكانه إلا بحكم قضائي. تتطلب هذه القضايا إجراءات قانونية دقيقة، ويتحقق القاضي من حالة الفقدان عبر شهادات وتحقيقات.

تشمل الآثار القانونية اعتبار المفقود حيًا حتى يصدر حكم بوفاته، مما يؤثر على أهليته وأمواله. تلعب التكنولوجيا الحديثة دورًا في تسهيل البحث عن المفقودين، مما يستدعي مراجعة بعض الأحكام القانونية،وبينما يُبقي المشرع الجزائري على مدة الأربع سنوات للحكم بوفاة المفقود، تبرز الحاجة للتوازن بين حماية الحقوق واستخدام الأدوات الحديثة.

وفي مجمل ما تم طرحه توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها على النحو التالي:

- التقارب بين مفهومي الغائب والمفقود في القانون الجزائري، حيث أنه لم يفرق بشكل جوهري بين الغائب والمفقود في مسألة إدارة الأموال والآثار المترتبة على الحكم، معتبرًا الغائب كالمفقود في بعض الحالات إذا تسبب غيابه في ضرر واستمر لأكثر من سنة.
- أهمية الإطار القانوني لدعوى الغائب والمفقود والتأكيد على ضرورة وجود إطار قانوني واضح ومنظم لدعوى الغائب والمفقود، يشمل شروط رفع الدعوى (الصفة، المصلحة، الأهلية) وإجراءات التحقق القضائي من حالة الغياب أو الفقدان.
- الآثار القانونية المتعددة للحكم بالفقد والغياب لأن الحكم بالفقد والغياب له تداعيات واسعة النطاق، تتجاوز الجانب المالي لتشمل أثرًا على الأهلية القانونية للمفقود/الغائب، وإدارة أمواله، وكذلك الوضع الاجتماعي لزوجته (كحق طلب التفريق).
- دور التكنولوجيا الحديثة كعامل مساعد في البحث حيث سلّط الضوء على الدور المتزايد للتكنولوجيا الحديثة (مثل تحديد المواقع، تحليل البيانات، وسائل التواصل الاجتماعي) في تسريع عملية البحث عن المفقودين والغائبين، مما له انعكاسات إيجابية على سرعة الفصل في الدعاوى القضائية.
- تساهم التكنولوجيا في تسريع الإجراءات القانونية المتعلقة بالغياب والفقد، ويمكن استخدام البيانات الرقمية والتواصل الفوري مع الجهات المعنية لتقصير مدة المعاملات.
- ضرورة الموازنة بين حماية الحقوق وسرعة الإجراءات وخلصت هذه الدراسة ضمنيًا إلى أهمية تحقيق توازن بين حماية حقوق الغائب والمفقود (وأسرهم) من جهة، وبين الحاجة

إلى تسريع الإجراءات القانونية والفصل في الدعاوى للاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا الحديثة.

وبناءً على النتائج المتحصل عليها يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

- ✓ مراجعة نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري والنصوص ذات الصلة لتكييف مدد الانتظار قبل الحكم بوفاة المفقود،خاصة في الحالات التي يغلب فيها الهلاك (كالكوارث الطبيعية والحروب)، والاستفادة من التطور التكنولوجي وقدرته على توفير المعلومات بسرعة، ومراعاة لأوضاع أسر المفقودين التي تعاني من طول أمد الانتظار، كما يمكن النظر في تقليص المدد لتتماشى مع التوجهات الحديثة في بعض التشريعات العربية.
- ✓ إصدار نصوص تنظيمية قضائية تشجع وتلزم المحاكم بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة(مثل قواعد البيانات الوطنية، شبكات التواصل الاجتماعي، تقنيات تحديد المواقع المتاحة قانوناً) كأدوات مساعدة في إجراءات البحث والتحري عن المفقودين والغائبين، وهذا من أجل تسريع عملية التحقيق وتحديد مصير المفقود أو الغائب، مما يقلل من مدة التقاضي ويخفف العبء على الأسر.
- ✓ على الرغم من التقارب في الآثار، ينبغي أن يوضح المشرع الجزائري بشكل أدق الفروق الإجرائية، في التعامل مع ملفات الغائبين والمفقودين، خاصة في ظل استخدام التكنولوجيا، من أجل تحقيق المزيد من الدقة والوضوح القانوني، وتجنب أي لبس قد ينشأ في التطبيق العملي.
- ✓ تنظيم حملات توعية قانونية موجهة للمجتمع المدني والمختصين كوزارة التعليم العالي و وزارة العدل حول التطورات القانونية والتكنولوجية في قضايا الغائب والمفقود، وزيادة الوعي بالحقوق والواجبات والإجراءات، وكيف يمكن للتكنولوجيا أن تدعم هذه القضايا، مما يساهم في تبسيط الإجراءات للأطراف المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

القرآن الكريم.

1-القـوانيــن والأوامر

أ/الدساتير

1-الدستور1996/11/28، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش، العدد 76، الصادرة في 1996/12/8، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج د ش ، العدد 14

ب/القوانين

1-قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتعلق بأحكام النفقة وبعض مسأل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2000

2-القانون رقم 06/03، المؤرخ في 14 يونيو 2003، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو 2003، ج ر ج ج د ش، العدد 37، صادرة في 15 يونيو 2003

3-قانون إتحادي رقم 28 صادر بتاريخ 2002/11/19، الموافق ل 17 شوال 1426، في شأن الأحوال للشخصية، الإمارات العربية المتحدة، لسنة 2005

4-القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، ج .ر. عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

5-القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج. ر.ج. ج. د.ش، عدد 24 صادرة في 12/06/1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ج.ج.ش عدد 15 صادرة في 2005/02/27

6-القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 2008

ب/الأوامر

1-الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ج ر ج ج د ش، عدد 21 صادر في 27 فيفري 1970، المعدل المتمم بالقانون رقم 08/14، مؤرخ في 9 أوت 2014 ج ر ج ج د ش عدد 49 الصادر في 2014

2-الأمر رقم 03/02 المؤرخ في 25 فبراير 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي الفيضانات 10 نوفمبر 2001 ج ر ج ج د ش في العدد 15 ، صادرة في 28 فبراير 2002

3-الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة ج ر ج ج د ش ، العدد 11 صادرة في 2006/02/28

4-الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في يونيو 2005،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 46

ج- المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 11، 2006

ثانيا:المراجع

1-القواميس و المعاجم

1-إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار المعارف، الطبعة الثانية،1392هـ-1992م

2-ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 06، 1994، الجزء 06

3-ابن قدامة، **المغني** ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1972م

4-ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة

5-ابن منظور،جمال الدين محمد بن جلال الدين الخزرجي المصري، **لسان اللسان، تهذيب لسان العرب**، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، دط، سنة1993

6-أبو محمد،عبد الله بن أحمد،**المعروف بابن قدامة،المغني على مختصر الخرقي ج 11**، دار عالم الكتاب ،الرياض المملكة العربية السعودية ط 3،1997

7-أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح للجوهري**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م

8-أبي بركات أحمد الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4**، دار إحياء الكتب العربية بيروت، د.ط، د ت ن

9-أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 01، 1995، الجزء 05

10-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،**المصباح المنير للرافعي**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م

11-الإمام النووي، **روضة الطالبين و عمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي ، ط 03، 1991، الجزء 06

12-البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية ، طبعة خاصة، 2003، الجزء01

13-السرخسي، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الجزء 11

14-الشيخ زين الدين الشهر إبن نجم، **شرح كنز الدقائق، ج 5**، علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت، لبنان

15-الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي و أدلته**، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، الجزء 03

16-عبد الكريم بن محمد اللاحم، **الفرائض** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 01، 1976

17-الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الجزء 08

18-مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط لفيروز آبادي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م

19-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1985م

20-محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع الحديث**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2016

21-محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الحديث خلف الجامع الأزهر

22-محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**،ج 19،مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية د.ط.د.ت.ن

23-المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عن مذهب الإمام احمد بن حنبل** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط 01، 1998، الجزء09

24-الموسوعة الفقهية الجزء واحد وثلاثون(31)،(عموم،غيلة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط 1، 1414هـ-1994

2-الكتب

1-أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**،(د.ط)، الجزائر،2013

2-أحمد شامي، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات**، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، مصر، 2010

3-أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2005

4-أشرف السعيد أحمد، **تكنولوجيا المعلومات وإدارة الأزمات**، دار الفكر العربي، القاهرة،2013

5-بشير بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البحث، (د.ط)، الجزائر،2000

6-بكوش يحي، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، (ط2)، الجزائر، 1988

7-بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، سنة 2002

8-بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط،د.ت)، ج1،1999

9-بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط 3)، الجزائر، 2008

10-حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، دار هومة، (ط8)، الجزائر، 2009

11-الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة المعدل**، ط 1، دار الخلدونية، 2008

12-عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر، (ط1)، الجزائر،2012

13-عبد العزيز بديوي، **الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، (ط1)، مصر، 1970

14-عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانونية الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2008

15-عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحكمة الابتدائية**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2013

16-عبد العزيز سعد،**الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**،دار هومة،(ط3)، الجزائر،1996

17-عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، دار هومة، (ط4)، الجزائر، 2010

18-عبد القادر داودي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

19-عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، (ط2)، الجزائر،2010

20-عبد المنعم فارس سقا،**أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي**، دار النوادر، سوريا، ط 01، 2008

21-عبد المنعم فارس سقا، **أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط 01، 2003

22-عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ،سنة 2010

23-علي فيلالي، **نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2011

24-فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط2)، الجزائر، 2013

25-فضيل العيش، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد**، مطبعة طالب، (د.ط)، الجزائر، 2008

26-محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،(ط3)، الجزائر، 2006

27-محمد أويس شرف، **أحكام الغائب و المفقود في الشريعة و القانون**، 2013

28-محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة، (ط10)، الجزائر،2015

29-محمد حسن قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات الحلبي للحقوق، (د.ط)، لبنان، 2003

30-محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر الجامعية، (د.ط)، مصر، 2006

31-محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية-دروس نظرية الحق**، الجزء 2، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018

32-محمد صفوح الأخرس، **الأساس الاجتماعي للتقدم العلمي والتقني** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1990

33-محمد علم الدين، **تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري**، الدار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1990

34-مريم احمد الداغستاني، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة و العمل عليه في المحاكم المصرية**، القاهرة، ط 4 ، 2001

35-مسعود الهيلالي، **أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري**، جسور للنشر والتوزيع، (ط1)، الجزائر، 2008

36-مصطفى سليم، **مباحث في علم المواريث**، المنارة جدة، السعودية، ط1،2004

37-نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، 2008

38-هادي محمد عبد الله، **أحكام المفقود، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، دار دجلة، (ط1)، الأردن،2010

39-يوسف دلاندة، **الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة،(د.ط)، الجزائر، د.سنة نشر

40-يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا**، دار هومة، (د. ط)، الجزائر، 2005

3-الرسائل والمذكرات

أ/رسائل الدكتوراه

1-عبد المنعم سقا،**أحكام الغاَب و المفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه، كلية الشريعة،جامعة دمشق، 2004

2-محمد التوفيق قدرى، **نيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017-2018

3-نوي عبد النور، **أحكام المفقود في ظل القانون و الإجتهاد القضائي الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013

ب/مذكرات الماجستير

1-خالد منصر، **علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام الاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي**، دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012

2-شبايكي نزهة،**أحكام المفقود في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015

3-مؤمن أحمد ذياب شويدح، **أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون ، غزة، فلسطين، 2006

4-يوسف عطا محمد حلو، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، منشورة في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2003

ج/مذكرات الماستر

م1-حمد دحو، **أحكام المفقود بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**، مذكرة ماستر،جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2016

د/مذكرات إجازة القضاء

1-الشيخ إسماعيل، **دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2006

4-المقالات و المجلات

1-إقروفة زبيدة، **الوصيّة الواجبة بين التأصيل الفقهي والتنزيل القانوني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد 10،عدد1، 2017

2-علال ياسين، **السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بموت المفقود**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 8، ج 02، جوان 2017

3-عماد حميدة، **أثر التقنية الحديثة على مدة انتظار المفقود**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 22 العدد 20، ديسمبر 2023، المركز الجامعي إليزي-الجزائر

4-عمر زودة، **طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة**، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005

5-كريمة شعبان، **تكنولوجيا الاتصال الحديثة والأسرة نحو تقليص الحوار والتفاعل الأسري**، مجلة الاتصال والصحافة، الصادرة عن المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، بن عكنون، الجزائر، العدد الثالث،2015

ثالثا: الأحكام القضائية

1-حكم صادر عن محكمة البليدة، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2007/04/02 في القضية رقم 07/660، لسنة 2007، ملحق رقم 1.

2-حكم صادر عن محكمة وهران، قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2004/01/12 في القضية رقم4573/03، لسنة 2004، ملحق رقم3.

3-حكم صادر عن محكمة جيجل، قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2012/02/09، قضية رقم 12/00069، 2012، رقم 4

رابعا:المواقع الإلكترونية

1-إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة: منشور للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص1، من الموقع الرسمي للجنة https://www.icrc.org/en

2-الموقع الرسمي لجريدة الشروق أون لاين: https://www.echoroukonline.com

3-منقول عن موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

4-منقول من الموقع: www.Mafqud.org

5-أمر 12أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، منشور على الرابط الالكتروني https://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=10

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Police Chief Magazine, **USA, Volume 73, Issue3**, Dated March 2006

فهرس المحتويات

العنـــوان	الرقم
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغائب والمفقود في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري	**05**
المبحث الأول: مفهوم الغائب في ظل الشريعة و قانون الأسرة الجزائري	**06**
المطلب الأول: تعريف الغائب في الشريعة الإسلامية	06
الفرع الأول: تعريف الغائب في اللغة	06
الفرع الثاني: تعريف الغائب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية	07
الفرع الثالث: أقسام الغائب في الفقه الإسلامي	08
المطلب الثاني: تعريف الغائب في قانون الأسرة الجزائري	10
الفرع الأول: مفهوم الغائب في قانون الأسرة الجزائري	10
الفرع الثاني: صور الغائب في قانون الأسرة الجزائري	11
المبحث الثاني: مفهوم المفقود في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري	**14**
المطلب الأول : تعريف المفقود في الشريعة الإسلامية	14
الفرع الأول: تعريف المفقود لغة	14
الفرع الثاني: تعريف المفقود في اصطلاح الفقه الإسلامي	15
الفرع الثالث: أقسام المفقود في الفقه الإسلامي	19
المطلب الثاني: تعريف المفقود في قانون الأسرة الجزائري	21
الفرع الأول: تعريف المفقود في قانون الأسرة الجزائري	21
الفرع الثاني: تعريف المفقود ضمن النصوص الخاصة	22
الفرع الثالث: حالات الفقدان	24
المطلب الثالث: تعريف التكنولوجيا الحديثة	30
الفرع الأول: مفهوم التكنولوجيا لغة	30
الفرع الثاني مفهوم التكنولوجيا اصطلاحا	31
الفصل الثاني: دعوى الغائب والمفقود في قانون الأسرة الجزائري و في ظل التكنولوجيا الحديثة	**34**
المبحث الأول: إجراءات صدور الحكم بالفقد والغياب	**35**
المطلب الأول: الجهة المختصة للفصل في دعوى الفقد والغياب	35

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لدعوى الفقد والغياب	35
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لدعوى الفقد والغياب	37
المطلب الثاني: رفع دعوى الفقد والغياب	38
الفرع الأول: شروط رفع دعوى الفقد والغياب	38
الفرع الثاني: العريضة الافتتاحية لرفع دعوى الفقدان والغياب	42
الفرع الثالث: التبليغ	44
المطلب الثالث: السير في دعوى الفقد والغياب	45
الفرع الأول: إثبات حالة الفقد والغياب أمام المحكمة	45
الفرع الثاني: الفصل في دعوى الفقد والغياب	48
الفرع الثالث: الطعن في الحكم بالفقد والغياب	49
المبحث الثاني: الآثار القانونية للحكم بالفقد والغياب في ظل التكنولوجيا الحديثة	**53**
المطلب الأول: حصر أموال المفقود والغائب وتعيين المقدم	53
الفرع الأول: حصر أموال المفقود والغائب	53
الفرع الثاني: تعيين مقدم للمفقود والغائب	54
المطلب الثاني: أثر صدور الحكم بالفقد والغياب بالنسبة للزوجة والأقارب	60
الفرع الأول: نفقة زوجة وأقارب المفقود والغائب	60
الفرع الثاني: حق زوجة المفقود والغائب في طلب التطليق	61
المطلب الثالث: دور التكنولوجيا الحديثة في البحث عن المفـقـود والغائب وأثارها على الدعوى	63
الفرع الأول: نماذج حول استخدام وسائل الاتصال الحديثة في البحث عن المفقودين و الحيلولة دون اختفائهم	63
الفرع الثاني:الأثر المترتب على استخدام التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن المفقود	67
الخاتمة	**69**
قائمة المصادر و المراجع	**71**
فهرس المحتويات	**80**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

عالجت هذه الدراسة قضايا الغائب والمفقود، مقارنةً بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، حيث تُعرّف الشريعة الغائب والمفقود بناءً على انقطاع الأخبار أو جهل المصير، بينما يُحدد القانون الجزائري الغائب بمن منعه ظرف قاهر لمدة سنة، والمفقود بمن لا يُعرف مكانه أو حياته، ويشترط حكمًا قضائيًا لإثبات حالته، إن الإجراءات القانونية لدعوى الفقد والغياب في القانون الجزائري في ظل التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك شروط رفعها ودور القاضي في التحقق، كما تُبرز أهمية التكنولوجيا الحديثة في تتبع هذه الحالات، وتُشير إلى الحاجة لمراجعة المدة الطويلة (أربع سنوات) التي يحددها القانون الجزائري للحكم بموت المفقود، مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى التي قلصت هذه المدة مراعاة لأوضاع أسر المفقودين.

الكلمات المفتاحية: الغائب؛ المفقود؛ الشريعة الإسلامية؛ قانون الأسرة الجزائري؛ تكنولوجيا الاتصالات ؛مدة الانتظار

Study Summary

This study, of a legal nature, addresses the intricate issues of the absentee and the missing person , within the framework of Islamic Sharia and Algerian Family Law. Islamic Sharia defines these statuses based on the cessation of news or an unknown fate Conversely, Algerian Law delineates an absentee as an individual prevented by an irresistible force from returning for a year, and a missing person as one whose whereabouts or life status are unknown, mandating a judicial decree to establish such a status. The study further elucidates the procedural aspects of absentee and missing person claims under Algerian Law, particularly emphasizing the impact of modern technology on these processes, including the requisites for initiating legal action and the judge's investigative role. It underscores the vital contribution of advanced technology in locating these individuals. Furthermore, the study advocates for a re-evaluation of the four-year waiting period stipulated by Algerian Law for declaring a missing person legally deceased, proposing alignment with other Arab legislations that have reduced this duration to better accommodate the critical circumstances of the missing persons' families.

Keywords: Absentee; Missing Person; Islamic Sharia; Algerian Family Law; Communication Technology; Waiting Period.